وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان

آليات الرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبين :

- بن حميد محجوبة
- كسيطة مصطفى

تحت اشراف الأستاذ

أ. محمد نذير بن عرفة

لجنة المناقشة

الدكتور .....سعودي سعيد..... رئيسا

الأستاذ .....بن الغويني عبد الحميد..... مناقش

الأستاذ..... أ. محمد نذير بن عرفة..... مشرفا

السنة الجامعية 2019/2018

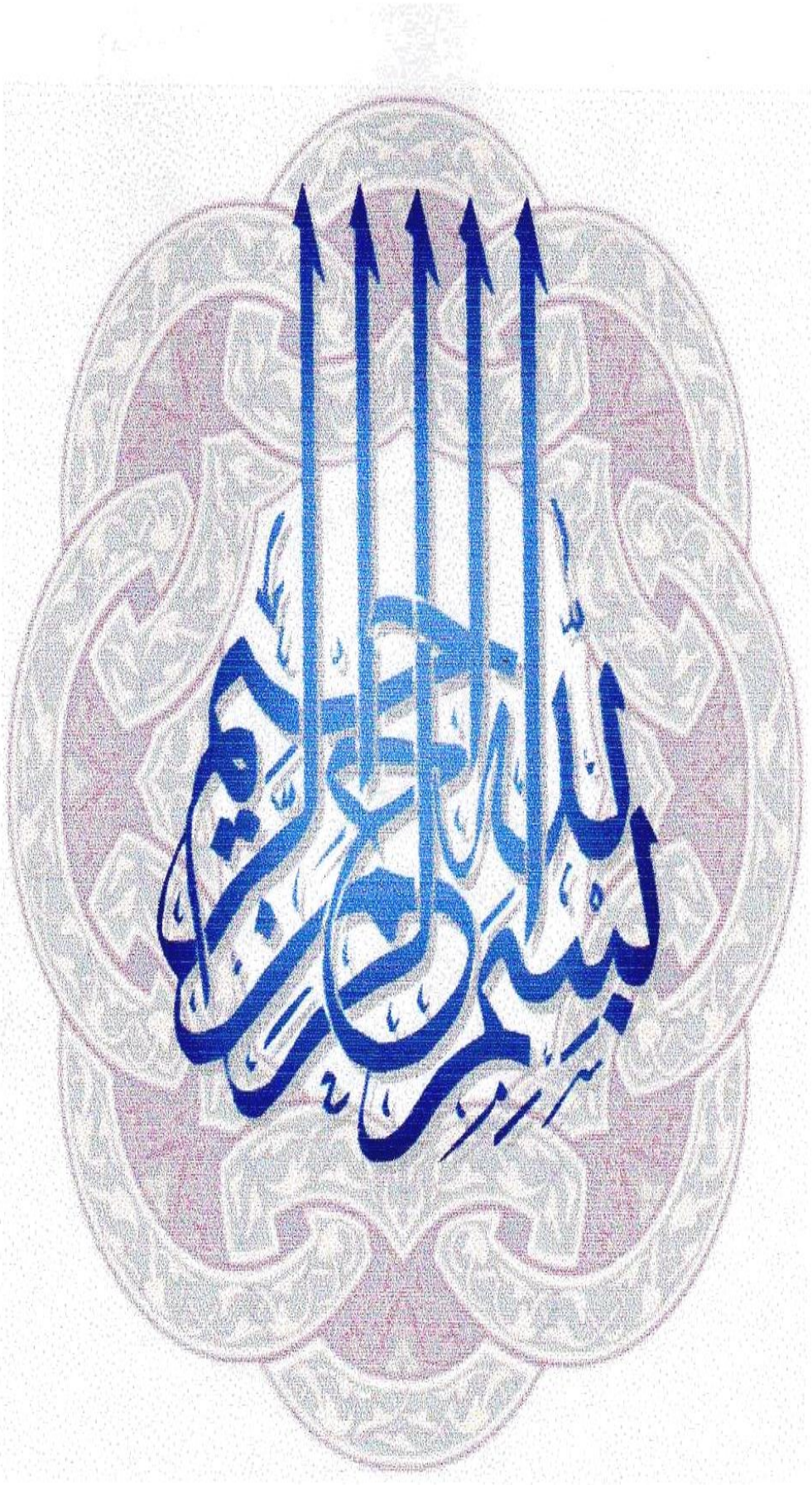
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي

وفقني لبلوغ هذه

الدرجة من العلم وأسأله العزيز من النجاح وأن يفتحها لي بطاعته ويختمها لي بغفرانه

ورضوانه إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

لا يسع المرء وهو يلملم أوراقه ليقلب صفحة حياته حملت في طياتها الكثير ، إلى أن يتذكر اللذين كان لهم الفضل في بلوغ عتبة النجاح وقبل كل شيء لله الحمد نحمده على عونه لنا فله الفضل في كل شيء .

الى ا روحي التي غادرتنا ولا يزالون في قلوبنا جدي البشير وجدتي محجوبة لولا مشيئة الله لكنت فخورة بحضوركم معي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من حملتني شهورا ، التي أعطت ولم تبخل ، إلى منبع الحياة والحنان والحب والإخلاص أمي أمي الغالية حفظها الله صليحة التي علمتي معنا الحياة.

إلى من رباني وكان سببا في نجاحي وقدوتي في مسار حياتي والدي الغالي مبعث الفخر والإعتزاز حفظه الله ابي الطاهر الدي يرتعش قلبي لدكر اسمه.

الى من كان سندي في الحياة بعد والديا زوجي حسين ورفيق دربي

الى امي الثانية التي تحبني مثل ابنتها بهية

إلى ورود بيتنا إخوتي وأخواتي الأعزاء ، هند نسرين ايمن و عبد القادر

إلى جدي وجدتي و اخوالي وخلاتي و اولادهم وكل من يحبني و خانتني الداكرة اقول لهم احبكم و اهدي لكم عملي هدا.

إلى صديقاتي و اصدقائي .

محجوبة بن حميد

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لبلوغ هذه الدرجة من العلم وأسأله العزيز من النجاح وأن يفتحها لي بطاعته ويختمها لي بغفرانه ورضوانه إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة عائشة إلى من كافح من أجلي وتعب على راحتي إلى من زرع حب الإستمرار في ذاكرتي ، من كان خير سيدي ومشجعي على النجاح والذي ناضل من أجل سعادتي ورؤيتي إنسان نافعا في الحياة وكان مثلي في الصمود والصبر أبي الغالي جمال .

الى زوجتي العزيزة دلال

الى جميع اصدقاء الدراسة خصوصا دفعة 2019

مصطفى كسيطة

شكر و عرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

نحمد الله ونشكره على نعمته وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع العلي العظيم الذي أحاطنا برعايته من كل جانب ووفقنا إلى كل خير أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " محمد ندير بن عرفة" الذي كانت توجيهاته نبراسا يضيء لنا طريق المضي نحو الأفضل

الى كل اساتدتي الكرام.

كما اتقدم بجزيل الشكر للجنة على تحملهم عناء قراءة و مناقشة المدكرة.

المقدمة:

تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر في النظام المصرفي لأي بلد بعد البنك المركزي الذي يمارس عليها الرقابة، ويؤثر في قدرتها على خلق النقود، وتعتبر البنوك التجارية الركيزة والدعامة الأساسية لجميع الدول خاصة أنها تلعب دور رئيسي في دفع عجلة الإقتصاد من خلال تمويل المشاريع الإقتصادية، وزيادة المشاريع الإستثمارية.

كما تعد البنوك التجارية، من أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين، والمقرضين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، عن طريق العمليات المصرفية التي تباشرها، وتتسم البنوك التجارية بثلاث سمات تميزها عن غيرها من مؤسسات المال والأعمال، وهي السيولة وذلك بالتوفيق بين الودائع، والقروض والأمان، حيث أن البنك التجاري يضع نفسه في أمان مقبول يمكنه من مزاولة نشاطه، والإستعداد لمواجهة حدوث أي طارئ أضف إلى ذلك الربحية، وهو الهدف الأسمى، والذي يسعى إليه أي بنك تجاري.

إن عملية تحويل المدخرات إلى إستثمارات هي أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية، وهنا تظهر أهمية هذه الأخيرة لكونها أنجح وسيلة وأداة لتزويد النشاط الإقتصادي براس المال النقدي الذي يحتاج إليه، ومن ثم تحقيق التنمية الإقتصادية، التي تطلع لها معظم الدول خاصة النامية منها.

ولقد إزدادت أهمية البنوك بشكل رئيسي منذ مطلع القرن الثامن عشر حيث لم يعد يقتصر دورها على القيام بالوظائف الكلاسيكية كعمليات الصرف وتجارة النقود، بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الإقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم الإئتمان المصرفي، الذي يعد أهم أساس تقوم عليه التجارة.

إن الدور الحيوي الذي تقوم به البنوك التجارية من خلال تطور عملياتها المالية وتنوع خدماتها المالية في ظل إتساع رقعة نشاطها، ساهم كل ذلك في تطوير مبادئ ومعايير

التسيير من جهة، وفرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لتنظيم قانوني محكم من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

إن الأهمية الأساسية من دراسة من دراسة هذا الموضوع تتجلى في دور الرقابة المصرفية، والمكانة التي يحتلها القطاع المصرفي في تطوير وإزدهار إقتصاديات الدول، حيث أصبح تطور هذا الأخير مرتبط بمدى نجاعة وتطور القطاع المصرفي، هذا ما أكدته التطورات المالية والمصرفية على المستوى الدولي، وأن سلامة الجهاز المصرفي ومتانته أمر يؤدي إلى تحقيق الإستقرار المالي، وهنا تظهر أهمية الرقابة المصرفية، فتطور القطاع المصرفي مرهون بتعزيز دور الأجهزة الرقابية وتكثيف نشاطها والزيادة من فعالية أجهزتها الرقابية على المؤسسات المالية.

أسباب الدراسة :

يعود سبب اختيارنا لهذه المذكرة هو رغبتنا في التعرف أكثر على النشاطات والأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية ومعرفة الأساليب والآليات التي وصلت بفضلها الدول المتقدمة في توجيه هذه الأخيرة الوجهة الصحيحة بإعتبارها هي عصب الإقتصاد.

أضف إلى ذلك محاولة التعرف على المعايير والمبادئ الأساسية التي جاءت بها لجنة "بازل" وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالرقابة الإحترازية .

أهداف البحث :

نهدف من وراء هذا البحث إلى بلوغ مجموعة من الأهداف :

- إعطاء نظرة عامة على البنوك التجارية.
- كيف تتم مراقبة أهم الأعمال التي تقوم بها.
- أهم المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل في تفعيل دور الرقابة.
- إبراز أهمية القواعد الإحترازية و اللتقليل من المخاطر المصرفية .

الإشكالية:

إذا كانت الرقابة لها أهمية ودور فعال في جميع المؤسسات خاصة منها المالية. فيا ترى ما هي الآليات الرقابية على البنوك التجارية في ظل التشريع الجزائري؟

الصعوبات التي واجهتنا:

أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا :

قلة المراجع وشحها حيث إضطررنا إلى الإتصال بكلية الإقتصاد من أجل الحصول على المراجع والتي كانت معضمها تتطرق إلى بحثنا من الجانب المحاسبي وليس القانوني.

ضيق الوقت الممنوح لنا خاصة أن هذا النوع من المذكرات يتطلب أن تجمع له مراجع وقوانين تسهل علينا الخوض فيه وتمكننا من الإلمام به من جميع النواحي .

المنهج المتبع :

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم الخاصة بالبنوك التجارية، والوقوف على ماهية الرقابة. كما أستعنا بالمنهج التحليلي في التعرف على بعض المعايير الدولية المطبقة في مجال الرقابة ، إضافة إلى ذلك الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة المبادئ والمعايير المطبقة في القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بالنظم الإحترازية .

تقسيم الخطة : لقد قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى البنوك التجارية، نشأتها وتطورها وخصائصها واهدافها وكذلك وظائف البنك المركزي.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى المبادئ الأساسية التي جاءت بها لجنة بازل لتفعيل دور الرقابة وأهدافها وأساليبها، ثم تحدثنا على واقع الرقابة البنكية في الجزائر والأجهزة المكلفة بذلك كما تحدثنا على القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر ومقارنتها بالنظم الإحترازية ومبادئ الوقاية للجنة بازل.

الفصل الاول :

دراسة الجهاز المصرفي

تمهيد الفصل الأول

أصبحت للبنوك التجارية أهمية كبري بسبب ارتباطها الوثيق بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها و التطورات التي شهدها القطاع المالي و البنكي خاصة مع ، ولعلاقاتها المتشابكة مع الحكومات و الأفراد تطور الأجهزة الرقابية علي هذا القطاع لمواجهة مختلف الممارسات غير المشروعة في هذا وقبل الخوض في موضوع الرقابة على هذه البنوك لا بد من توضيح بعض المفاهيم المتعلقة ، المجال به كالبنوك التجارية من جهة ومصطلح الرقابة من جهة أخرى .

المبحث الأول : مفهوم البنك المركزي

تتعرض الأنظمة المالية والمصرفية لتغيرات جذرية خلال العقدين الماضيين وذلك في إطار التغيرات التي تشمل النظام الإقتصادي العالمي ككل زتمتد هذه لتشمل كافة عناصر النظام المالي و المصرفي سواء من حيث أجهزته ومؤسساته أو من حيث أدواته ومن حيث دوره في الاقتصاد ومن حيث طريقة أداءه ومن أهم المواضيع التي كثر بشأنها الجدل حديثا هي موضوع البنك المركزي الذي يمثل القطب الرئيسي لأي نظام مالي ومصرفي في الاقتصاديات المعاصرة ويعتبر أعلى هيئة في الجهاز المصرفي وأحدث صورة لتطور هذا الجهاز فإن علاقته بهيكل هذا النظام وثيقة جدا سواء من ناحية الاصدار النقدي وهو وظيفتها الأساسية أنشئت لأجله أو العمليات المصرفية والرقابة المصرفية التي تعبر عن تطور الأمور من الاصدار النقدي الى الوظائف المتعددة والتي تهدف الى الابقاء والمحافظة على التوازن الداخلي والخارجي .

وقد اختلفت التسميات التي تطلقها الدول على هذه المؤسسة الا أن الاسم الغالب في دول العالم هو البنك المركزي .

المطلب الاول : نشأة البنك المركزي

تعتبر البنوك المركزية احدث صورة لتطور الجهاز المصرفي فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي وعله فلقد ظهرت هذه البنوك متأخرة نسبيا بالمقارنة الى ظهور البنوك التجارية[1] .

رغم أن البعض من البنوك المركزية قد مر على تأسيسها اكثر من قرنين من الزمن الا ان الصرفة المركزية تعتبر تطورا حديثا تعود في الاساس الى القرن التاسع عشر . فقد تأسس

[1] احمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن ، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو ، مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية ، 2000، ص 300.

بنك ركس السويدي عام 1656 الا انه لم يمارس مهامه كبنك مركزي يقوم بمهمة الصرفة المركزية الا في عام 1868 [1] .

وفي عام 1694 كانت البداية لمصرف انجلترا المركزي الذي يعتبر البداية لنشوء البنوك المركزية .

لكونها اول من مارس مبادئ و وظائف البنوك المركزية التي لا زال الكثير من وظائفها سارية لوقتنا الحاضر وقد انفرد بمهمة اصدار النقود الورقية عام 1844[2] .

وفي الواقع عرفت انجلترا الصرفة عن طريق الصدفة عندما وجدت البنوك التجارية أنه من الملائم لها تصفية حسابات الصكوك المسحوبة على بعضها عن طريق المقاسة بواسطة بنوك انجلترا و يمثل تاريخ بنك انجلترا تاريخ تطور قواعد واساليب الصرفة المركزية[3] .

وقد تم تأسيس الاتحاد الفدراليللولايات المتحدة كبنك مركزي عام 1964 يرجع في انتشار البنوك المركزية والتشجيع على انتشارها الى المؤتمر العالمي للعمل المصرفي الذي انعقد عام 1920 في بروكسل حيث أوضى في تقريره الختامي بضرورة انشاء بنك مركزي على مستوى كل دولة لا يوجد بها مثل هذه المؤسسة وذلك بهدف تسهيل وتنظيم التعارف النقدي الدوليين[4] .

ورغم انه في نهاية القرن التاسع عشر تكاد تكون جميع دول اوروبا لها بنك مركزي الا ان دول الشرق ما عدا القليل منها مثل اليابان و مصر والعالم الجديد خلت منه البنوك المركزية وبقية دول مهمة في الشرق بدون بنك مركزي مثل الهند والصين وعلى ذلك استمر العمل في تأسيس البنوك المركزية خلال القرن العشرين وتميزت فترة ما بعد الحرب بظاهرة تأميم وسيطرة الحكومات على الحياة الاقتصادية داخل المجتمع .

---

[1] ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 141 .

[2] زكريا الدوري ، يسرى السمراني ، البنوك المركزية والسياسة النقدية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 13 .

[3] ضياء مجيد ، مرجع سابق ، ص 242 .

[4] محمود سحنون ، اقتصاد النقدي والمصرفي ، بهاء الدين للنشرو التوزيع ، ط1 ، قسنطينة ، 2003 ، ص 88 .

وفي الوقت الحاضر تتواجد البنوك المركزية في كل دول العالم ذات السيادة والاستقلال السياسي وفي سنة 2000 وجد العالم اكثر من 140 بنكا مركزيا . تم امشاء اكثر من نصفها بعد عام 1940 وتجدر الاشارة الى ان البنوك المركزية لم تأخذ فقط الاسلوب الذي بدا به بنك انجلترا حيث تمنحج الحكومة اختصاصات البنك المركزي الى حد البنوك التجارية وتحويله الى بنك مركزي فيما بعد حيث ان العديد من البنوك المركزية في العديد من دول العالم قد تم انشاؤها كبنك مركزي في البداية مثل البنك الفيدرالي في امريكا والبنك المركزي في سوريا ..... وهكذا . و البنك المركزي بعد بنك الحكومة وتحت الاشراف الكامل لها حتى وان لم تملكه بالكامل كما هو الحال في البنك الفيدرالي الامريكي حيث يملك جزء منه بعض المساهمين . وتقوم البنوك المركزية بعدد من الوظائف الاساسية في النشاط الاقتصادي وفقا لمجموعة من الاصول والقواعد التي تنظم اعمال هذا النوع من البنوك[1] .

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي شخصية اعتبارية ومستقلة أي هيئة مستقلة في خدمة المصلحة العامة او يمعنى اخر هو بنك ذو طابع خاص في مفهوم السلطة التنفيذية .

وهناك عدة تعاريف للبنك المركزي منها [2] :

فيرا سميث " هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على اصدار النقود "

ام شاو " فقد ركز على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه بتعريفه هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وبنظامه " .

وعرفه داي " بانه الذي ينظم السياسة النقدية و يعمل على استقرار النظام المصرفي ويلاحظ بأن (داي) اهتم بالسياسة النقدية باعتبارها من اهم وظائف البنك المركزي " .

[1] اسماعيل احمد شناوي ، مجيد نعيم مبارك ، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية ، الدار الجامعية ، اسكندرية ، 2000 ، ص 326 .

[2] ضياء مجيد الموساوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، 1993 ، ص 244 -245 .

وجاء تعريف سايزر " البنك المركزي هو عضوا و جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه ادارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة ادارة هذه العمليات التأثير في سلوك المؤسسات المالية بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة " .

تعريف جونسي " البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملة الرئيسية يتضح ان وظيفته اجراء التسويات بين حسابات البنوك هي اساس تعريف جونسي " .

تعريف سام ويلسون " هو بنك البنوك وظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع ان يتحكم في عرض النقود " .

تعريف دي كوك " البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق اكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة والقيام بادارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة واحتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وادارة الاحتياطات الدولية من العملات الاجنبية وقيامها بخدمة البنوك التجارية ومن خلال اعادة خصم الاوراق التجارية والقيام بدور المقرض للبنوك التجارية وانجاز اعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم و التحكم في إئتمان بما يتلائم ومتظلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق اهداف السياسة النقدية[1] .

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص التعريف التالي :

" البنك المركزي هو البنك الذي يقف على قمة الجهاز النقدي و المالي وهو لا يتعامل مع الجمهور و تقتصر اعماله مع الحكومة والبنوك الاخرى بشتى انواعها اذ هو المهيمن على النظام والقطاع البنكي في أي دولة لذا فهو احد المصالح العامة التي تتوصل الدولة بواسطتها على اتجاهات الحياة الاقتصادية في البلاد .

[1] زكريا الدوري ، المرجع السابق ، ص 26.

الفرع الثاني : أهداف البنك المركزي

تتشابه الاهداف الرئيسية للمصارف المركزية في جميع انحاء العالم وكذلك فهي تتشابه في مسؤولياتها و وظائفها العامة الا ان الاطار العام التي تؤدي فيه المصارف مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها [1] :

- مرحلة النمو الاقتصادي العالم للبلد .
- حجم الموارد المالية المتاحة .
- مدى تطور سوق النقد وسوق المال .
- تركيبة الهيكل الائتماني السائد في البلد .
- نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظله .
- طبيعة العلاقة المالية الدولية للبلد بصورة عامة .

وقد اختلف الاقتصاديون في تقرير اهم وظيفة يقوم بها المصرف المركزي ومهما تكن هذه الوظيفة فاننا في الوقت الحاضر نعتبر ان ابرز اهداف المركز المصرفي هي :

- تحقيق الاستقرار النقدي .
- العمل على احقيق مستوى عال من الاستخدام (العمالة) .
- العمل على تحقيق افضل معدلات النمو الاقتصادي[2] .

المطلب الثاني : خصائص البنك المركزي

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف وهذه الخصائص هي كالآتي :

1 ان البنوك المركزية مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تتولى ادارتها والاشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بوجبها اغراضها و واجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة عن طريق التدخل والمراقبة .

[1] زياد رمضان محفوظ ، احمد جودة ، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ، ص174 .

[2] زياد رمضان محفوظ ، احمد جودة ، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ، دار وائل للنشر ، ط2 ، عمان ، 2003 ، ص 173-174 .

2 يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي ، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها[1] .

3 لا يسعى البنك المركزي للربح وانما لتحقيق الصالح العام للدولة ولكن ان حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الاعمال العارضة وليس الاساسية التي وحد المصرف لاجلها وغالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة .

4 يتمتع بالقدرة على تحويل الاصول الحقيقية الى الاصول النقدية ولق القدرة على الهيمنة على اصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني .

5 يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية اصدار النقد ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الاصدار في جميع دول العالم .

6 هناك بنك مركزي واحد في معظم اقطار العالم باستثناء الولايات المتحدة الامريكية حيث يوجد فيها مؤسسة للاصدار النقدي خاصة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياط الفيدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها جميع مصارف الاصدار ويسري هذا الاصدار على الهند وكذلك توجد مؤسسة للاصدار في المملكة العربية السعودية والبحرين .

المطلب الثالث : وظائف البنك المركزي

الفرع الأول : آلية إصدار الأوراق النقدية

يتمتع البنك المركزي باحتكار اصدار الاوراق النقدية اذ لم يسمح القانون لاي بنك اخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر اهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر لقد كان امتياز اصدار الاوراق النقدية في كل مكان مرتبطا في الغالب بنشئ تطور البنوك المركزية وفي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى اوائل القرن 20 تدعى ببنوك الاصدار .

[1] زكريا الدوري ، مرجع سابق، ص 26 – 27 .

ان اصدار الاوراق و انواع النقود الاخرى كان دائما امتيازا محصورا بالدول ام فيما يتعلق بالهيئة القائمة بالاصدار فقد استقر الرأي على البنك المركزي و الواقع ان تركيز الاصدار في مؤسسة واحدة يرجع للعوامل التالية[1] :

- الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات .
- مع اتجاه البنوك التجارية الى خلق النقود الكتابية فان احتكار اصدار النقود لدى البنك المركزي يعطيه سلعة وهمية على عملية خلق الائتمان فحجم الائتمان يتحدد بحجم الرصيد النقدي التي تحدده مؤسسة الاصدار .

اما من حيث عملية الاصدار فهي امر ضروري مرتبط باحتكار عملية الاصدار لذا وضعت الدولة نظاما يتبعها البنك المركزي وتهدف الى وضع قيود تحدهحفاظا على ندرة العملة وكذا قيمتها ، كما تهدف لربط عملية الاصدار بحاجة النشاط الاقتصادي وتطوره .

و الواقع ان نظم الاصدار تختلف من دولة الى اخرى حسب التطور التاريخي لنظامها النقدي فبعض النظم تحدد للبنك المركزي الحدود التي يستطيع فيها الاصدار مستخدما في ذلك سندات حكومية بحيث اذا جاوز هذا الحد فعليه ان يلتزم الغطاء المعدني الكامل وسمي بنظام الاصدار الائتماني الجزئي وبعض النظم تضع حدا اعلى للاصدار دون الزام البنك المركزي بغطاء معين وهو حر في اختيار نوع الغطاء وتشرط بعض النظم على البنك المركزي الغطاء المركزي الكامل لكل ورقة بنكنوت يصدرها دون ان يحدد له نوع او عناصر هذا الغطاء . فقد تشترط عليه الحكومة ان يكون الذهب بنسبة معينة في الغطاء فالقيد الوحيد هو الاحتفاظ بالذهب كنسبة معينة من الذهب و القانون هو الذي يحدد في هذه الحالة عناصرا لغطاء دون اشتراط نسبة معينة من الذهب .

[1] ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1998 ، ص 247 .

الفرع الثاني : البنك المركزي كآلية في يد الحكومة

يقوم البنك المركزي بدور معرف الحكومة وهذا لا يعني بانه مملوك ملكية عامة فهو يعتبر اداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية فالحكومة هي واضعة السياسة الاقتصادية سواء مالية كانت ام نقدية والبنك المركزي ينفذ السياسة النقدية التي تضعها الحكومة .

وعلاقة البنك المركزي بالحكومة علاقة وثيقة لذا ينادي اغلب الاقتصاديين على تأميم البنك المركزي على اساس انه من الصعب ان تترك سلطة من السلطات الاقتصادية في يد مشروع خاص يهدف للربح ، ويمكن القول انه حتى في تلك الدول التي يكون فيها البنك المركزي مملوك ملكية خاصة فان الحكومة تحتفظ لنفسها بحق تعيين محافظ البنك كما له دور أساسي في الحياة الاقتصادية .

والبنك المركزي بوصفه بنك الحكومة فانه يقوم بوظائف متعددة اهمها :

1- مسك حسابات الحكومة فهي تودع فيها ودائع ويقوم البنك بمباشرة المدفوعات الحكومية

2- يقوم بعملية اصدار القروض العامة فينظم العملية ويشرف على الاكتتاب فيها كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض أي دفع الفوائد عنها في مواعيدها .

3- هو مستشار الحكومة يقدم لها خدماته في صورة ابداء رأيه وتقديم مشورة في نوع السياسات الواجب اتباعها لمواجهة الظروف المختلفة فهو المشرف على الائتمان وله خبرة طويلة في هذا المجال تعطي لرأيه وزنا هاما لذا تقوم الحكومة بالتفاهم والتشاور مع البنك المركزي قبل اتخاذ القرار سياسة معينة خاصة في مجال النقد والائتمان .[1]

4- يقرض البنك المركزي الحكومة في حالة حاجتها الائتمان وذلك عن طريق اصدار جديد عند مواجهة عجز في ميزانيتها وتريد سداده ، وهي اخطر الوظائف التي يقوم بها البنك لذا تنظم اغلب التشريعات الحدود التي يقوم بها البنك باقراض الحكومة لما لذلك من اثار بعيدة المدى في دفع قوى التضخم في الاقتصاد القومي .

[1] ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1998 ، ص 248

5- يتولى البنك الاشراف على جهاز الرقابة على النقد في الاحوال التي توضح فيها الرقابة على المصرف .

6- يتولى معاملات الحكومة من الخارج يمسك بحسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج فيحتفظ برصيد العملات الاجنبية عن طريق التحويلات الاجنبية .

الفرع الثالث : البنك المركزي بنك البنوك

البنك المركزي هو بنك البنوك فهو الذي تتعامل معه البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة ويقوم بالوظائف التالية :

أولا : الاحتفاظ بالارصدة النقدية للبنوك التجارية[1]

يحتفظ البنك المركزي لديه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية والبنوك الاخرى ويقدم لها القروض مقابل خصم الاوراق المالية معتمدا على الاحتياطات النقدية لديه .

ان تجميع الاحتياطات النقدية في البنك المركزي هو مصدر قوة عظيمة للنظام المصرفي لأي بلد .

يؤدي تمركز الاحتياطات النقدية الى جعل النظام الائتماني اكثر اتساعا واكثر مرونة كما ان تجميع هذه الاحتياطات يمكن ان يؤدي الى افضل استخدام لها وبأكثر الطرق فعالية خلال فترات الدورة الاقتصادية وحالات الازمات المالية والظروف الطارئة .

ثانيا : القيام بعمليات المقاصة

تتم عملية المقاصة التي يقوم المصرف المركزي للمصارف بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل مصرف بالنسبة للمصرف الاخر وفي حالة ظهور رصيد مدين على مصرف اخر يحرر المصرف المدين شيكا لامر المصرف الدائن بهذا المبلغ لدى المصرف المركزي ثم تودع المصارف الدائنة الشيكات المسحوبة لصالحها لدى المصرف المركزي

[1] ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1992 ، ص 253 .

وتكون النتيجة ان حسابات المصارف الدائنة تزيد وحسابات المصارف المدينة تنقص بينما يظل مجموع ودائع المصارف التجارية لدى المصرف المركزي على حاله[1] .

ثالثا : المقرض الاخير

ان وظيفة البنك المركزي كآخر ملجأ للاقراض تضمنت مسؤوليته في تقديم التسهيلات المالية الى المصارف التجارية وبيوت القطع (الخصم) و مؤسسات الائتمان الاخرى بصورة مباشرة بشروط معينة تحددها سياسة البنك المركزي في اعادة الخصم .

الفرع الرابع : البنك المركزي و الائتمان

ان من اهم وظائف البنك المركزي هيا لرقابة على الائتمان للبنوك التجارية وفي هذا الصدد يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع اهداف السياسة النقدية وفي تدبير الوسائل اللازمة لتحقيقها . ومن اسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية فيا لحياة الاقتصادية فهي قادرة على خلق الائتمان لتؤثر على عرض النقود و بالتالي التأثير على النشاط الاقتصادي ولكن لا تترك البنوك التجارية بمفردها تتبع السياسة الائتمانية التي تشاء ذلك ان التوسع في الائتمان الذي قد تقوم به قد لا يكون متلائما مع الظروف الاقتصادية السائدة ومن هنا يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان و الواقع ان هدف السياسة النقدية التي يرمي البنك المركزي الى تحقيقها لا يختلف في الاساس عن الاهداف الاقتصادية العامة التي تضعها الدولة . ذلك ان السياسة النقدية فرع من فروع السياسة الاقتصادية التي تلجأ اليها الحكومات لتحقيقها واهداف السياسة الاقتصادية عموما هي تحقيق العدالة الكاملة ومعدل مرتفع لنمو الدخل القومي مع ضمان حد ادنى لمستوى الاسعار واستقرار اسعار الصرف الخارجي . وتحقيق الوازن في ميزان المدفوعات واذا تناقصت هذه الاهداف فان الحكومة بالتعاون مع البنك المركزي تضع اولويات لتحقيق هذه الاهداف .

[1] مجيد علي حسين ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2004 ، ص 357 .

المبحث الثاني : نشأة وتطور البنوك التجارية

لقد كان تطور البنوك ونشوءها مرتبط على الدوام بتطور المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا ، وقد كانت التجارة تحديدا احد اهم الانشطة التي ساعد نموها على تطور اعمال البنوك وتنوعها ، لذلك فإن دراسة طبيعة وعمل البنوك يستوجب بالضرورة الاهتمام بدراسة التغيرات الاقتصادية وتنوع المعاملات التجارية والاقتصادية التي تساهم في تشكيل عمل البنوك واعادة صياغتها وبالمقابل تؤثر فيها البنوك بالصقل واعادة الصياغة .

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك التجارية

الفرع الأول : تعريف البنك

اشتقت كلمة بنك من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام من حيث الأصل اللغوي للكلمة ، هي ايطالية " بانكو " والتي تعني مصطبة[1] . ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ، وبعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[2] .

المؤسسات المالية هي مؤسسات اقتصادية متخصصة تعمل في ادارة الاموال حفظا واقتراضا أو بيعا وشراء فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها ، وتتضمن هذه المؤسسات : البنوك و صناديق التوفير وبيوتالاستثمار وشركات وهيئات التأمين والبورصات[3] .

يعرف البعض البنك بأنه مكان التقاء عرض الاموال بالطلب عليها ، بمعنى ان البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الاموال والمدخرات ليعاد اقراضها لمن يستطيع ويرغب في الاستفادة

---

[1] عبد الحق شبح ، الرقابة على البنوك التجارية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال) كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس ، 2009 – 2010 ، ص 01 .

[2] عبد الحق بوعترس ، الانظمة والتقنيات المالية ، جامعة التكوين المتواصل مركز قسنطينة ، فرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، السنة الثالثة ، الارسال الاول ، ص18 – 19 .

[3] محمد حبش ، المحاضرة الثانية : تعريف البنوك وأنواعها ، www.aleppoeconomics.com/vb/showtheard.php

وافادة المجتمع منها عن طريق استثمارها ، ولكن هذا التعريف يشرك مع البنك مؤسسات اخرى مثل شركات التأمين و صناديق التوفير البريدي[1] .

إن البنك لا يعدوا أن يكون مؤسسة ذات نشاط معين يتمثل في الوساطة المالية أو بعبارة أوضح هو وسيلة التعامل في القروض على اختلاف أنواعها ، إذ أن البنك يقترض من مجموعة من أفراد المجتمع ، ثم يقرض الاموال المودعة لديه الى مجموعة اخرى من الافراد أو استثمارها في شتى أوجه الاستثمار ، وتتول اليه في النهاية الارباح المترتبة على عمليتي الاقراض والاقتراض غير أن بعض البنوك قد تحصل على رؤوس أمواله من المساهمين في مبدأ الأمر ، ولكن هذه البنوك تعمد بعدئذ الى توسيع دائرة الاقراض والاقتراض باستخدام الودائع التي تتسلمها من الافراد معها[2] .

البنك هو مؤسسة مالية يمكن تعريفه بالنظر الى وظائفه ، بأنه وسيط مالي بين المقرضين و المقترضين و يولد الائتمان ما يطلق عليه القروض مع القيام بما يرتبط بهذه الامور من خدمات .

الفرع الثاني : نشأة وتطور البنك

كانت البنوك قبل هذا العصر تلعب دور الصراف ، تتعهد بحفظ الامانات النقدية ازاء تعهد كتابي تدفعه الى المودعين ، حيث ظهرت اول صورة من صور البنوك في شكل الصارف الذي كان يودع لديه الناس نقودهم كأمانة حفاظا عليها مقابل اجر يتناسب مع مدة بقاء الوديعة ومبلغها .

يرجع بعض المؤرخين الأساس في ظهور البنوك الى الصاغى وتجار الذهب ، فنظرا لطبيعة عملهم الذي تطلب وجود خزائن آمنة لحفظ الذهب والمقتنيات الثمينة فقد كان من الصعب حينهانقل النقود خوفا عليها من السرقة ومخاطر حملها وكان العامة يلجئون اليهم لحفظ

[1] زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة ، ادارة البنوك ، دار المسيرة عمان ، الاردن ، ط2 ، 1996 ، ص

[2] حسين عمر ، www.ISHRAQA.com/newlook/art DET.asp

اموالهم و ثرواتهم وذلك مقابل صكوك تعهدات[1] ، تثبت لهم حقوقهم المالية فسميت بذلك بنكنوت .

وبمرور الزمن اخذت هذه التعهدات (الوثائق المالية) تحل محل النقود والاوراق النقدية (الاوراق النائبة) واصبح الناس يزاولون اعمالهم التجارية بهذه التعهدات في الاسواق ، ولاحظ اصحاب هذه الدور، ان هذه الودائع النقدية تبقى محفوظة في الغالب من غير ان يسترجعها اصحابها لمدة من الزمن[2] ، كما وجد الصاغة أن بإمكانهم إصدار هذه الايصالات كقروض مقابل فائدة على حوزتهم من مقتنيات[3] .

ومنذ القرن التاسع عشر اتسعت المعاملات التجارية وكثر هؤلاء البنكيين والمرابين ، وادى هذا الى دخول اشخاص في هذا العمل لا يتسمون بالأمانة والدقة في تعاملاتهم وقد سمح بعض البنكيين لزبائنهم بسحب اموال اكثر مما يملكونه ودون حدود ، وقيود مقابل ارباح وهو ما يعرف بالسحب على المكشوف ، حيث يشير استقراء التاريخ البنكي الى ان مغالاة البنوك في منح الائتمان اقضى بها لنهاية الى حالة من التعثر البنكي الجزئي او الكلي (أي افلاس) ، وتوالت هذه الافلاسات في القرن الرابع عشر والخامس عشرمما ادى الى تدخل الحكومات و التفكير في انشاء بنوك تجارية وهي التي تعرف الآن ، وقد كان اول بنك تم انشاءه عام (1587م) في البندقية ثم بعده بنك امستردام عام (1609م) وبعدها توالى إنشاء البنوك في دول العالم[4] .

ومنذ بداية القرن الثامن عشر اخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها افراد و عائلات ، وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجول الى الاموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة افلاسها[5] .

---

[1] موسوعة الاسرة المسلمة ، 28 -13 http:/islam.algayash.net/encylopedia/book

[2] محمد مهدي الاصغي ، www.algaafaria.com/makteba/mainlib/ektesad/mainektesad.htm

[3] ايمن الهندي ، مرجع سبق ذكره ، www.cksu.com.vb/t40631

[4] محمد كمالخليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط2 ، 2000 ، ص5 .

[5] رشاد العصار ورياض الحلبي ، النقود والبنوك ، دار صفاء ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2000 ، ص 64 .

وكان التطور الحاسم في النشاط البنكي هو انتقال البنوك من اقراض ودائع الزبائن الى الاقراض المجرد (توليد الائتمان) ، وبذلك اصبح النظام البنكي مسؤولا عن توليد النقود في المجتمع ، وبدأت تظهر الافكار التقليدية البنكية التي تمثلها المدرسة الانجليزية متأثرة بالتقاليد الانجلوساكسونية و بفكرة ادم سميث (1723 – 1790) ، وترى تلك التقاليد والأفكار أن البنوك التجارية يجب ان تقتصر في قروضها على المدة القصيرة (لا تتجاوز السنة) للمحافظة على السيولة والتعامل عن طريق الاوراق التجارية ،و لا ينصرف دور البنوك بالتالي الى تمويل الاستثمارات طويلة الاجل او المساهمة في ملكية المشروعات[1]

ويرى أنصار التحليل الماركسي ومنهم " سمي أمين " و "كورو " و " فيتوردو " و " فرانك " في إطار ما يسمى بنظرية التبعية (dépendance heory) ، وترى تلك التقاليد والأفكار أن البنوك في القرن التاسع عشر لم تعد مجرد وسيط في المدفوعات ، بل كانت تحافظ بالمال لأجل الاستثمار في الصناعة و تحول الرأسمال النقدي الى رأسمال صناعي سمي رأس المال المالي[2] .

ولابد من الاشارة الى امرين هامين سادا السياسة البنكية في بداية القرن العشرين[3] :

تدخل الدولة فيا لبنوك بعد الحرب العالمية الاولى ، سواء مباشرة او غير مباشرة .

– أصبحت البنوك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مراقبة في أعمالها ، وأضحت ترتسم السياسة التي تفرضها الدولة عليها ما دامت تقوم وظيفة شبه عامة ، وطغت على العالم فكرة الاقتصاد الموجه بحيث أصبح المبدأ الأساسي الذي يسير عليه الدول في سياستها الاقتصادية وصار توزيع الاعتماد يجري وفق خطة موضوعية مسبقا .

ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ، أخذت الصناعة البنكية تشهد تغيرات متلاحظة يمكن رصدها وتقسيمها إلى أربع فترات وهي :

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، بدون دار نشر ، 2000 ، ص 76 .

[2] صخر المهيف ، ديناصورات العصر ..... الشركات المتعددة ، www.doroob.com/?p=22760 .

[3] العلاقات المصرفية ، www.kashifalgetaaa.com/moalefat/035/01.htm

- الفترة (1950 –1980) : تميزت هذه الفترة بتحصن الصناعة البنكية وتمارسها خلف حدود جغرافية محمية بالأنظمة والقوانين ، التي كانت تحد من المنافسة وتخلق مناخا شبه احتكاري .

- الفترة (1980 – 1990) : تميزت هذه الفترة بتراجع دور الوساطة المالية ، وهي الفلسفة الأساسية التي قامت عليها فكرة البنوك ، نتيجة موجهة من التحرر المالي العام ، والتي أدت إلى دخول منافسين جدد على جانب الأصول والخصوم ، وبدأت البنوك بتقديم ما يعرف بالخدمات الذاتية للبنوك ،وذلك من خلال آلات الصرف الآلي (atm) التي تم نشرها

- الفترة (1990 – 1999) دخلت هذه الصناعة البنكية هـ = هـ الحقبة وهي تقوم بنفسالعمل الذي تعودت عليه ، إنما بطريقة أكثر تقدما ، وبدأت عمليات تطوير لآلات الصرف الآلي حيث أصبحت تقدم كشف حساب للزبون ، وأدخلت مفهوم النقود البلاستيكية الممغنطة متمثلا في بطاقة الائتمان ن وظهور انتشار ما يعرف بالبنك المحمول الذي يمكن أن يؤدي لك الخدمة باستعمال الهاتف أو الكمبيوتر المحمول المربوط بشبكة الانترنت ، باستخدام النقود الالكترونية لإتمام عمليات الشراء او الدفع ، عن طريق إستخدامبرمجيات معينة من أشهر البرامج برنامج (e–CHSH) .

- الفترة (2000 – 2008) : من خلال برامج الحاسوب الآلي المتفوقة ، والمخصصة للتعاملات المالية ، أصبح البنك إجراء الصفقات لصالح زبائن بتكاليف أقل كثيرا من تلك التي تتقاضاها شركات بطاقات الائتمان ، استخدام البطاقة الذكية بلاستيكية مزودة بشريحة (chip) حوسبية ، وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل 500 ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة ، وبلاف ما عليه الحال في النقود الاكترونية التي تعمد على البرمجيات فقط ، فانه يمكن استخدام البطاقات للدفع عبر الانترنت وفي الاسواق التقليدية[1] .

[1] مصطفى رشدي شيخة ، الاقتصاد النقديو المصرفي ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 25 .

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية

تتمتع وتتخصص البنوك التجارية بصفات ومميزات تقتصر عليها دون غيرها من المؤسسات المالية أو البنوك الاخرى ، وتمركز هذه الصفات أساسا في عدةنقاط تستدرج على النحو التالي :

1 – بالنسبة لمبدأ التدرج تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مصرفية من الدرجة الثانية في الهيكل الهرمي للجهاز المصرفي ولا يسبقها في ذلكإلا البنك المركزي الذي يباشر الرقابة من جانب واحد ، فهو يؤثر ويراقب قدرها على خلق نقود الودائع .

2 – البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسة مالية هدفها الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة ، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها لنقود الودائع

3 – البنوك التجارية لها السمة الأساسية تتمثل قدرتها على ائتمان وإضافتها الى ذلك خلق كمية النقود نقود دفترية ، أي نقود مصرفية وهذه الخاصية للبنوك تمزها عن البنوك المتخصصة .

4 – إن تنوع العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية إلى جانب وظائفها الأساسية المتمثلة في خلق نقود الودائع الهدف منه هو[1] تحقيق قيام النقود بوظائفها فيم قابل ذلك بتلقي مدخرات الأفراد ودخل لهم في شكل ودائع ، ثم تستخدمها في أوجه متعددة تدور غالبا في عملةي الإقراض .

5 – البنوك التجارية تعدد وتتنوع وفقا لحجم السوق النقدية والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات ، وما يترتب عن ذلك من تعدد عملياتها وإدخال المنافسات بين أعضائها ، إن تحول النظام الرأسمالي من ظاهرة التركز الفني إلى ظاهرة التركز المالي يسمح للبنوك التجارية بالسيطرة على مراكز الانتاج المالية الفنية والمشروعات الاقتصادية وذلك عن طريق الإقراض أو المساهمة المالية المباشرة في رؤوس أموال هذه المشاريع الفنية و الإنتاجية ،

[1] مصطفى شيخة ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

وبالتالي السيطرة على اتخاذ القرارات الانتاجية وتحقيق ذلك لا يكون إلا بالاتفاق بين البنوك التجارية .

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية وغير النقدية ويمكن هذه الوظائف الى تقليدية ، كلاسيكية وأخرى حديثة .

1 – الوظائف التقليدية :

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف لتحث الطلب وإدخار و لأجل و خاضعة للإشعار .

- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن ، ومن أهم أشكال الإثمار والتشغيل نذكر :

أ – منح القروض والسلف المختلفة : تعد هذه الوظيفة الاستثمار الاول والرئيسي للمعارف التجارية حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الاجل ، وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التموي الخارجية لمنح قروض قصيرة الاجل ، وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية لمؤسسات الاعمال في معظم دول العالم ، لذلك بقيت هذه الوظيفة جزءا رئيسا من عمل المصارف حتى سنوات قليلة مضت حيث مضت بدأت المصارف تستخدم مفهوم أوسع من مفهوم منح القروض[1] .

ب – تحصيل الاوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها والتعامل بالاوراق المالية من اسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها .

ت – تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندة وتقديم الكافلات وخطابات الضمان للعملاء .

ث – تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عنها

[1] اكرم حداد ، النقود والمصارف ، دار وائل للنشر ، طبعة 2005 ، ص 145 .

ج – تأجير الخزائن الأمنية لعملائها لحظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة[1] .

2 – الوظائف الحديثة :

إدارة وممتلكات العملاء وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي دائرة " trust departement "

– تمويل السكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري مع العلم أنه لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب عدم تجاوزه .

– المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهنا يتجاوز البنك الجزائري الإقراض لأجال قصيرة إلى الإقراض إلى أجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

– يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجب) وظائف أخرى أهمها:

– وظيفة التوزيع: حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجية عن مشروع نفسه عن طريق عن المصرف ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا يوجدبأي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام .

– وظيفة الاشراف والرقابة :

تتولى المصارف في المجتمعات ذلت التخطيط لمركزي عملية توجيه الاموال المتداولة الى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الاموال للتأكد من أنها تستخدم ..... له من أغراض للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من اهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها[2] .

– أهداف البنوك التجارية :

– الربحية : تنتج عن استخدام البنك لأمواله في مجالات استثمارية معينة مع العلم أن الجانب الأكبركمصر وفاته يتمثل فيا لفوائد على الودائع بمختلف أنواعها ، وايراداتها تتمثل في الفوائد التي يحصل عليها نتيجة استثمارية بالاعتماد في تمويلها على الودائع ، وتنتج

[1] خالد امين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 2003 ، ص 36 .

[2] خالد امين عبد الله ، العمليات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

الأرباح الصافية من الفرق بين الأرباح الصافية من الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع والفوائد المدفوعة عليها ، فهذا زادت ايرادات البنك بنسبة معينة تزيد على ذلك بنسبة أكبر والعكسذلك اذا ما انخفضت الايرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها

السيولة النقدية وشبه النقدية وتوفيرها من الأهداف الأساسية للبنوك التجارية حيث أن توفرها ساعد البنك على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية بعض وموجداته غير السائلة ومجرد إشارته عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما يعرض البنك إلى الإفلاس.

– **الأمان:** يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر مقارنة بصافي الأصول، وهذا يعني صغر هامش الأمان بالنسبة للمودعين التي تعتبر أموالهم المودعة لدى بنك من أهم مصادر تمويل استثماراته، فالبنك يستطيع تحمل الخسارة تفوق رأسماله لأن زيادتها عنه تؤدي إلى[1] طريق اللجوء إلى أموال المودعين وعلى البنك تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأسماله الصغير، إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف كل من الإدارة والمودعين، فالإدارة تسعى إلى تحقيق أقصى عائد وهو ما قد يترك أثر سلبيا على مستوى السيولة، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تتسم بدرجة قلية من الخاطر وهو ما يترك أثر عكسيا على الربحية.

لذا ينبغي على إدارة البنك أن تركز على تحقيق هدفها المتمثل في تحقيق أقصى عائد، أما أهداف الموردين المتمثلة في السيولة و الأمان فيمكن تحقيقها من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي.

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 37.

المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية

بما أن البنك المركزي لا يسعى إلى تحقيق الأرباح ولا التعامل المباشر مع أفراد المجتمع فلا بد من وجود وسيط يربط بين الأفراد والبنك المركزي ألا وهو البنك التجاري الذي له دور كبير للتعامل مع الأفراد، وذلك بمساعدة البنك المركزي له، لذا نجد علاقة بينه وبين البنك المركزي، إذ عادة ما تتمخض تلك العلاقة عن قيود يفرضها أو تسهيلات يقدمها لتلك البنوك، فسوف تتعرض إلى العلاقة من خلال وظائف البنك المركزي ذات الارتباط المباشر بالبنوك التجارية.

المطلب الأول: إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري

1- إصدار النقود: بينما تقع على وزارة الخوانة مسؤولية إصدار النقود المعدنية، يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد (البنكنوت) وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات كما سبق أن ذكرنا فإن ظروفا طارئة قد تحدث وقد يحدث معها خلل في هذا التوازن مما قد يضطر البنوك التجارية أو مجموعة منها إلى طلب نقود ورقية من البنك المركزي وإذا لم يوجد في خزينة البنك كمية تكفي لمواجهة تلك الطلبات فقد يضطر إلى إصدار كميات كافية إضافية وأن كان البنك المركزي يقدم بذلك خدمة إلى البنوك التجارية فإنه يحقق في نفس الوقت أحد أهدافه الرئيسية وهي تحقيق الاستقرار في سوق النقد من خلال بين الطلب والعرض على العملة المحلية.[1]

2- تسيير الاحتياطي الإجباري: يعتبر الاحتياطي الإجباري بمثابة حماية الأموال المودعين ومن ثم يترتب على دقة الالتزام بقواعده زيادة ثقة المودعين بالبنوك التجارية. إن الاحتياطي القانوني هو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباريا لدى البنك

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 38.

المركزي وفق النصوص التشريعية وأوامر تفرض عليهم الالتزام بها لاستمرار عملهم في القطاع المصرفي.[1]

المطلب الثاني: منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عمليات الاقتراض

1- منح الائتمان للبنوك التجارية:

البنك المركزي قادر على منح الائتمان إلى البنوك التجارية وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي، أما في حالة صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات وفي صورة قروض، ففي حالة خصم الأوراق التجارية يتقدم البنك التجاري إلى شباك الخصم لدى البنك المركزي بالأوراق التجارية قصد تحصيل قيمتها قبل تحقيق ميعاد الاستحقاق وذلك مقابل دفع نسبة مئوية من قيمة الورقة التجارية تتمثل في معدل أو سعر الخصم وهو معدل يتوقف على وجود الورقة التجارية، كما يتوقف على تاريخ استحقاقها إما في حالة الإقراض المباشر بحيث يتم دفع رهونات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات، ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون والمركز المالي للبنك المقرض وكذلك طبيعة السياسة النقدية والتي يقوم بها البنك المركزي بالإشراف عليها وعندها تفضل البنوك التجارية الحصول على قروض مباشرة لعدة أسباب أهمها:

- طول إجراءات عملية الخصم
- الخوف من غضب العميل إذا ما أدرك أن العلاقة بينه وبين البنك المركزي.

2- تسيير عمليات الاقتراض:

في أي حالة من الأحوال قد يعاني بعجز في الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى بنك تجاري آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا على البنكين في حالة غير شرعية، في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للاقتراض من البنك الثاني وإذا تم إبرام عقد الاتفاق بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول، ففي و م أ يطلق على الأموال

[1] منير ابراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 – 82 .

المقترضة بالأموال الفدرالية ويقصد بذلك الفائض من الاحتياطي الإجباري في حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي والذي يمكن البنك التجاري اقتراضه لغيره من البنوك على وجه السرعة.

ويخضع سعر الفائدة لقانون العرض والطلب ومع يظل هذا من القروض أكثر جاذبية من بدائل أخرى متاحة فالبنك يدرك القيود التي يفرضها البنك المركزي على الاقتراض من شباك الخصم كما أنه يتردد في بيع أوراق مالية نظرا لاحتمال زوال العجز خلال ساعات أو خلال أيام قليلة ومن خلال ذلك تصبح هذه الأموال مستمرة وبالتالي تعود بالفائدة على البنوك المشرفة وكل من البنك المقرض والمقترض قد استفاد من الدور الذي قام به البنك الجزائري كما استفاد هو أيضا من العملية.[1]

المطلب الثالث: المقاصة والإشراف على البنوك التجارية

1- المقاصة:

البنك المركزي والمختص في تحصيل الشبكات وفي حالة وقوعها فعندها يتسلم شخص ما شيكا (الساحب) مسحوب لصالحه على طرف ثاني (المسحوب عليه) فإنه يقدمه إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فإذا عملية وديعة جارية لدى البنك وكان الأمر الدفع المحرر على الشيك موجه إلى نفس البنك فإن عملية التحصيل تصبح سهلة مسيرة.

إذ يهتم خصم قيمة الشيك من رصيد الوديعة الجارية للمسحوب عليه وإضافتها إلى رصيد الوديعة الجارية للحساب دون تدخل من قبل البنك المركزي، أما اذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية لدى ذات البنك أو كان أمر الدفع المحرر على الشيك الموجه إلى بنك آخر فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروري لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك من بنك الساحب إلى البنك المركزي ليقوم بإضافة إلى رصيد حسابه خصما من رصيد حساب بنك المسحوب عليه وبمجرد إتمام العملية يقوم البنك المركزي بإخطار البنكين المعنيين بالتطور الذي حدث في أرصدتهما لديه.

[1] منير ابراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 83 .

2- التوجيه والإشراف على البنوك التجارية:

تمارس البنوك التجارية في كافة الدول دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية ويتوقف حجم هذا التطور على أمرين هما: مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور أو أن منظمات أخرى تشارك فيه كما هو الحال في الو.م.أ وعادة ما يتصرف التوجيه والإشراف على مجالات أساسية من بينها الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار.[1]

[1] منير ابراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وتناولنا في المبحث الأول البنك المركزي تعريفه وخصائصه وأهدافه ووظائفه أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصصناه للبنوك التجارية وذكر خصائصها فأهدافها ووظائفها ثم تطرقنا في المبحث الأخير إلى العلاقة التي تربط مابين البنك المركزي والبنوك التجارية.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

البنك المركزي باعتباره من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي (ويعتبر كذلك الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم) ونشاطاته في غاية الأهمية ووجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة ويعتبر كذلك الدعامة الأساسية للهيكل النقدي وهو الموجب الوحيد للسياسة النقدية ومشرف على البنوك التجارية وهذه الأخيرة خالقة لنقود الودائع فهي على صلة مباشرة مع الجمهور والمتعاملين والاقتصاديين فالعلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية علاقة وطيدة ولضمان السير الحسن للجهاز المصرفي يجب على البنك المركزي ممارسة رقابة صارمة عن البنوك التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أساليب والأدوات الرقابية التي يمتلكها لتقييم أداء وفعالية البنوك التجارية وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية وصور الرقابة على البنوك التجارية.

تمهيد الفصل الثاني:

نظرا لمدى تأثير النشاط المصرفي على الإقتصاد، وما ينجر عليه من نتائج، وخيمة سارعت معظم دول العالم خاصة المتطورة منهاراساء قواعد وأسس متينة للتحكم، وتطوير البنوك التي تمثل الدعامة الأساسية في تطوير إقتصاد البلدان.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ الأساسية، وصور الرقابة على البنوك التجارية مقسما إلى مبحث أول سنناقش فيه مبادئ الرقابة على البنوك التجارية، وأهم المبادئ التي قررت في ظل لجنة بازل، وسنتطرق لمعرفة ماهية الرقابة الداخلية والخارجية.

أما المبحث الثاني فيتعلق بالرقابة على البنوك التجارية في الجزائر والمتعلق بواقع الرقابة في ظل الأمر (03-11) المعدل والمتمم بالأمر رقم (10 -04) والقواعد الإحترازية وأهم الضمانات المقدمة، مع إجراء مقارنة بالنسبة للنظم الإحترازية ومبادئ الرقابة للجنة بازل.

المبحث الأول: مبادئ وأجهزة الرقابة على البنوك التجارية:

لقد تم وضع مجموعة من الأجهزة والمبادئ لممارسة الرقابة على البنوك التجارية لحماية مصالح المودعين ومنح الثقة، والضمانات للجمهور، وذلك بإعتبار أن البنوك لتم تعد مؤسسات خاصة، بل أصبحت تقوم بوظيفة شبه عامة في الإقتصاد القومي.

ولتحقيق ذلك لابد من تطوير العمل الرقابي، وذلك بإتباع النظم والمعايير التي جاءت بها لجنة بازل، ووضع رقابة داخلية وخارجية للبنوك.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للرقابة طبقا للجنة بازل

لقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى: " لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" عام 1974 بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة ، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة " بازل " بسويسرا [1]، وقد إقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية، ومن محافظي البنوك المركزية لتلك الدول والتي أصبحت " 13 دولة" متمثلة في كل من (بلجيكا، هولندا، إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا اليابان، كندا، سويسرا، إسبانيا، السويد، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية).

الفرع الأول: مبادئ لجنة بازل:

وهدفنا من تعريف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والتي أعدتها لجنة بازل بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشرة، هو إستعمالها " أي المبادئ" كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول، وضمان توفيرراس مال كافي للعمليات المصرفية وتقدير الجدارة الإئتمانية [2]

[1] – فرج شعبان، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود المالية وإقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013– 2014 ، ص 94

[2] – سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، (مذكرة ماجستير، فرع الدول والمؤسسات العمومية)، كلية الحق وق، جامعة بن عكنون، 2012 ، ص 50

وقد وضعت هذه البادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، حيث تفرض توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة [1]

ولقد إستطاعت لجنة بازل أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية، وكذا التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، إدراكا منها بأهمية وخطورة الجهاز المصرفي.

حيث أنها وضعت إطار يتم فيه إتخاذ القوانين والطرق الموحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة بالبنوك، والتأكد من كفايتها.

إذ تشمل وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية على " 25 " مبدأ أساسيا موزعا على ستة أقسام رئيسية ندرجها فيما يلي :

1- الشروط المسبقة لضمان رقابة مصرفية فعالة، وهذا المبدأ هو أهم جزء في الوثيقة المذكورة، إذ يتعرض لبعض النقاط المسلم بها والتي تشمل ما يلي:

- لابد من توفر سياسات إقتصاد كلي سليمة وملائمة.
- ولحماية النظام المالي لابد من توفر بنية تحتية حكومية متطورة.
- وجود نظام فعال لإنضباط السوق، لابد ان لا يتعرض المراقبين لأي ضغوطات سياسية من المسؤولين الكبار في القرارات العلمية التي يتعين عليهم إتخاذها، كذلك لابد من أن يقدم موارد للتدريب، وتوفير التكنولوجيا الملائمة لهم، كذلك يمكنهم أن يضعوا قواعد إحترازية بطريقة مرنة وتطبيق العقوبات عند عدم الإمتثال لتلك القواعد [2]

2- عملية إصدار التراخيص والهيكلة ويحتوي على[3]:

[1] – سمير آيت عكاش، التنظيم والرقابة البنكية، محاضرات ألقيت على طلبة الأولى ماستر تخص: إقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013- 2014 ، ص 50

[2] – صلاح حسن، مرجع سابق، ص 82

[3] – حاكم محسن الربيعي،راضي حمد عبدالحسين، مرجع سابق، ص 86

وجود إطار قانوني خاص للأنشطة المسموح بها لإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم، وإعطاء الهيئات الرقابية سلطة وضع المعايير التي يتوجب على البنك التقيد بها من الجانب القانوني [1]

3- الهيئات المصرفية التي تحدد الحد الأدنى لراس مال للبنوك، وتعمل على تحديد مكوناته، ومدى قدرته على تجاوز المخاطر، والخسائر التي يتحملها المصرف ، علما بأنه لا يجب أن تخرج هذه المتطلبات عن ماهو محدد طبقا لإتفاقية بازل .

كما يجب أن تتأكد جهات الإشراف على البنوك بأنها تنشئ وتصدر سياسات كافية وعمليات لتقويم الأصول المالية، وتكوين الإحتياطات والترتيبات الكاملة لمواجهة خسائر القروض كما يجب عليها أن تتأكد من وجود نظام معلومات للإدارة في كل البنوك [2]

على السلطات والهيئات الرقابية التأكد من أن البنك لديه سياسات خاصة يتم من خلالها التعرف على زبائنه مع ضمان الإحترافية في المجال المالي ،وذلك يمنع إدخال البنوك في النشاطات الإجرامية [3]

4- وسائل الرقابة المصرفية المستمرة، أو طرق الرقابة البنكية الدائمة، والذي يتكون من "5مبادئ" ، النظام الرقابي الكفء يجب أن يتضمن وجود أشكال من الإشراف الداخلي والإشراف الخارجي، كما يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على كل الوسائل اللازمة التي تسمح لها بجمع تشخيص وتحليل كل التقارير الإحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من البنك [4]

5- الشروط المتعلقة بالإعلام أو ما يعني متطلبات المعلومات، والذي يشمل على مبدأ واحد وعشرين، والذي جاء فيه التأكد من قدرة كل بنك في التحكم بمجال المحاسبة بصفة فعالة

[1] – حاكم محسن الربيعي، صلاحراضي حمد الحسين، نفس المرجع، ص 87

[2] – صلاح حسن، مرجع سابق، ص 235

[3] – سمير آيت عكاشة، مرجع سابق، ص 52

[4] – سليمة زفوني، مرجع سابق، ص 54

ويعمل على تقديم معلومات صحيحة ودقيقة على حالته المالية ويعمل على نشرها بطريقة منتظمة والتي توضح فعليا مركزه المالي.

6- السلطة الرسمية للمراقبين، والذي جاء فيه أنه في حالة فشل البنك في الإلتزام بأحد المعايير الرقابية لابد من توافر لدى الهيئات الرقابية وسائل فعالة تمكنها من إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة مثلا: في حالة تهديد أموال المودعين بطريقة أو بأخرى ، وفي الحالات الإستثنائية يمكن لهيئات الرقابة أن تسحب الإعتماد من البنك أو توقيفه على العمل.

وأخيرا القسم السابع الذي يتحدث عن مبدأ العمل أو النشاط المصرفي أو البنكي عبر الحدود حيث جاء في مبادئه الثلاث يجب على البنك أن يطبق القواعد الإحترازية على المستوى العالمي، وذلك عن طريق وضع مراقبة شاملة من طرق الرقابة البنكية على أعمال البنوك بالنسبة لفروعه في الخارج والمؤسسات التي يساهم فيها [1]

ولتحقيق ذلك لابد من بذل مجهودات تعاونية من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بين مراقبي الدولة المضيفة والدولة الأم، وذلك للتأكد من خضوع كل جوانب الدولية للرقابة الفعالة و أن الإجراءات التصحيحية منسقة بشكل جيد [2]

الفرع الثاني: المشاكل الناتجة عن تطبيق معايير لجنة بازل والتعديلات الجديدة لها.

لقد نتج عن تطبيق المقررات والمبادئ التي جاءت بها لجنة بازل عدة صعوبات تتمثل فيما يلي:

كان الهدف الرئيسي للجنة بازل هو ضبط المنافسة والمساوات بين بنوك الدول الصناعية المتقدمة، وقد إنتشرت معاييرها عبر العالم بإعتبارها توفر السلامة المالية للبنوك، وقد إعتمد هذا المعيار لكفايةراسمال على مقياس واحد للمخاطر بتحديد أوزان لها.

[1] – سمير آيت عكاشة، مرجع سابق، ص 56

[2] – حاكم محسن الربيعي،راضي حمد عبد الحسن، المرجع السابق، ص 92

كما تعتمد نسبة "كوك*" على خطر القرض فقط دون الإهتمام بالمخاطر الأخرى كخطر السوق، تطور نوعية الإمضاء ، هذا ما لم تأخذه لجنة بازل في الحسبان مع ضعفها في الحساسية إتجاه الخطر.

بنية لجنة بازل أقل شفافية، وذلك بسبب تعقيد التركيبات المستعملة من أجل الحصول على الأموال.

إضافة لكل هذه السلبيات ، تطور التكنولوجيا في القطاع المالي التحديدات التي طرات على العمليات المصرفيى، من أجل تفادي الآثار السلبية لمعيار لجنة بازل مثل المشتقات الإئتمانية.

ومن أجل تفادي كل هذه السلبيات تم إضافة تعديلات جديدة لمعيار بازل، وذلك للتطور التكنولوجي الكبير الذي جاء على المصارف، وخاصة بالنسبة للملائمة المالية الدولية تحت إسم بازل 2، والتي جاء فيها التركيز على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك ومنعها لتجنب تعرضها لخطر القروض، وكذلك خطر السوق ، لكن لجنة بازل 2 حافظت على البنود التي تدخل إحتساب بسيط ، المعادلة الخاصة بالملاءة المالية، وعلى النسبة 8% مع تغيير طريقة إحتساب المقام إذا إقترحت ثلاث فئات من المخاطر متمثلة في مخاطر القرض 6,6% ومخاطر التشغيل 1 % ومخاطر السوق 0,4 % من المخاطر الإجمالية[1]

$$\text{نسبة الجدولة} = \frac{\text{المالية الجديدة} + \text{الأموال الخاصة}}{\text{أخطار القرض+ أخطار الشغل + أخطار السوق .}} > 8\%$$

*مثلا تتمتع حكومات وبنوك دول منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (OCDE)بالإضافة إلى السعودية بمعالجة خاصة ، حيث تعتبر خالية من المخاطر ، أما الإقراض للدول الأخرى ينبغي التحويط له بواقع 8 % لكفايةراسمال " كوك."

[1] – سمير آيت عكاش، مرجع سابق، ص 55

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

إن كبر حجم البنوك وتعدد نشاطها، و الدور الهام الذي تقوم به، توجب توفير نظم رقابية متطورة تحقق لها سلامة تدفق أموالها وتصريفها ، والتأكد من حماية موجوداتها و أصولها وسلامة عملياتها وصحتها، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من وضع رقابة محكمة سواء كانت داخل البنك يمنع الغش والتزوير، والاختلاس، ورقابة خارجية يختص بها مراقبي الحسابات، والبنك المركزي، كل هذه العناصر سوف نتطرق لها في فرعين أساسيين الأول يتضمن مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها وأساليبها، والفرع الثاني يتضمن الرقابة الخارجية وآلياتها وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية.

1- مفهوم الرقابة الداخلية: الرقابة الداخلية هي ذلك الإجراء الذي يتضمن صحة وضعية معينة و تطابقها مع بعض القواعد والمعايير، واستلزم ذلك وجود معايير الفحص و التفتيش[1] وصحة إجرائها ، كما تشتمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية، والأنظمة الأخرى، والتي تضعها[2] الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منتظمة والحفاظ على ممتلكاتها .

كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية : الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته ، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ولرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على الإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب

[1] – حورية حمني ،أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،العلوم الإقتصادية)،جامعة منتوري،قسنطينة ، 2006 ،ص 93

[2] – محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية،ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان، 2009 ،ص 16

والاختلاس[1] وعموما فإن الرقابة الداخلية هي مجموعة السياسات ، والنظم،و التعليمات التي تمكن المنشأة (بنك أو شركة) من تصحيح المسار ، وكذلك تقييمأداء الوحدات المختلفة . ويتضح لنا من التعريف السابق أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدفا 2يسعى البنك إلى تحقيقه، و إنما هي وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي للبنك والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن وبالتالي الوصول إلى أقضى درجات الكمال المصرفي ، التي عينتها معايير بازل الخمسة والمتمثلة في:

- كفاية راسمال .
- جودة الأصول
- كفاءة الإدارة .
- تحقيق أعلى معدلات الربحية .

2- أهداف الرقابة الداخلية: يتضح لنا من التعارف السابقة أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدف يسعى إليه البنك من أجل تحقيقه، و إنما هي وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي له وهو تحقيق أقصى ربح ممكن للوصول إلى أعلى درجات الكمال المصرفي . وعموما تسعى الرقابة الداخلية إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

_ ضمان الحماية والمحافظة على ممتلكات البنك، والتي تشمل كلا من الأموال والأشخاص والحقوق، حيث ينبغي حمايتها من الإعتداءات، ومعظم الأخطار التي يمكن أن تلحق بها، من خلال وقايتها وصيانتها بتطبيق أسلوب الرقابة الداخلية لضمان إستمرار وتطور البنك .

_ ضمان سلامة المعلومات ومدى الإعتماد ، والثقة ولكي تكون المعلومات ذات مصداقية لا بد من أن تكون كاملة ودقيقة وحالية، وقابلة للمقارنة من حيث تقديمها ومبدئها، و إضافة إلى قابليتها للفحص، والتدقيق [3]

[1] – خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 1998 ، ص 118

[2] – حورية حمني ، مرجع سابق ص 94

[3] – محمد سمير أحمد، مرجع سابق ص 26

_ ضمان تطبيق تعليمات الإدارة العامة أي التأكد من إحترام تحقيق الأهداف الموضوعية من الإدارة، فالتعليمات الموجهة من قبل الإدارة لا بد أن تكون قابلة للتنفيذ والتطبيق، ولتحقيق هذا لا بد أن تكون هذه التعليمات واضحة ومركبة [1]

– وجود نظام لتقييم الأداء والهدف منه هو التحقق من الإلتزام بمستويات الأداء الموضوعة، حيث يعد هذا النظام بمثابة نظام عام للتسيير، والذي يسمح بضمان الكفاءة الجيدة للوسائل المتاحة لمباشرة العمل لدوام بقاء البنك [2]

– وضع الرقابة الداخلية مراقبة فعالة للبنك حيث تحذر المسؤولين ،في حالة إنخفاض فعالية للبنك، فعلى وسائل الإنتاج في هذه الحالة أن تحقق الأثر المنتظر .

3– تنظيم الرقابة الداخلية: قد جاء في نص المادة 03 من النظام 02 – 03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، فالبنوك والمؤسسات المالية 3، ملزمة بوضع نظام رقابة داخلي يعتمد أساسا على : نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية .

_ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.

_ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

_ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

_ نظام التوثيق والإعلام.

وتلتزم البنوك و المؤسسات المالية في إطار ممارسة هذه الرقابة، بوضع تقرير مرة واحدة على الأقل في السنة [3]

أ– التقرير الخاص بشروط ممارسة الرقابة:

– جرد التحقيقات المنجزة ، والنتائج المستخلصة لاسيما أهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة.

[1] – حورية حمني ، مرجع سابق ص 94

[2] – صلاح حسن ، مرجع سابق ص 324

[3] – أنظر المادة 03 من النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر ع 84 المؤرخ في 18/12/2002

– وصف التعديلات التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة.

– تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

ب – تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها:

يحتوي هذا التقرير على العناصر الأساسية التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى إنتقاء مخاطر القرض، وتحليل مردودية عمليات القرض بحسب المادة 23 من النظام 02-03 [1]المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات .

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية و أهدافها.

أولا : مفهوم الرقابة الخارجية : إضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها و آلياتها لابد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بغدارة البنك ، والتي نصنفها إلى رقابة قانونية متمثلة في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستنديه غير مباشرة، وذلك حسب ما جاء في مبدأ رقم (16) من إتفاق بازل والخاص بالمبادئ البنكية الفعالة [2].

وتجد الإشارة إلى تعدد الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل كل من الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وذلك حسب التنظيمات المعمول بها في كل بلد، إلا أنها تتفق في مجموعها على الإلتزامات المنوطة بكل من هذه الرقابات، ولذلك سنكتفي بالتطرق إلى هذه الأنواع من الرقابة حسب ما هو معمول به في الجزائر.

1/ الرقابة القانونية :

مراقبة محافظي الحسابات: إستعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة، حيث إستعمل في قانون 10/90 الملغى بمراجعوا الحسابات، ثم مفوضو الحسابات حسب القانون 01/01 وفي النظام 03 /11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض تسمية محافظوا الحسابات .

[1] – أنظر المادة 23 من النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية.

[2] – حورية حمني ، مرجع سابق، ص 118

وقد نص المشرع في المادة 100 من النظام 03-11 [1] المتعلق بالنقد و القرض على أنه يجب أن يعين كل بنك محافظين إثنين للحسابات على الأقل ، وفي كل فرع من فروع البنك الأجنبي من أجل فحص حسابات البنك كل سنة .

ولكي يقوم محافظ الحسابات بتأدية مهمته بفعالية، يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية المطبقة على الجهاز المصرفي، و التي تسمح له بتوجيه النشاط بهدف تحديد الأخطار التي يمكن أن يكون لها إنعكاس هام على الحسابات، إذ يتبعوا مراقبوا الحسابات الخارجية رقابتهم على البنوك بعدة طرق نذكر منها :

- القيام بإطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع.

- القيام بوضع تقارير عن أعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها، تقدم إلى السلطات المسؤولة في البنك .

كذلك تقديم تقرير إلى الجمعية العمومية مدرجا فيه التسهيلات الإئتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة البنك، ويتم إرسال نسخ من هذه التقارير سنويا إلى محافظة البنك المركزي [2]

كما أن محافظ الحسابات مكلف بكشف الأعمال الجنوحية و الإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم مما يستدعي إجراء الملاحظات التالية:

يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة .

فإلتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبط بموضوع مهمة محافظي الحسابات ، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة .

2- الرقابة المؤسساتية :

لقد نصت التشريعات الخاصة بالبنوك المركزية، وتنظيم المهنة البنكية على خضوع البنوك إلى رقابة البنك المركزي بواسطة مفتشية ومعاونية، وهذا ما يدخل في ظل الرقابة المؤسساتية، والتي يتم تقسيمها إلى رقابة ميدانية ، ورقابة مستندية .

[1] - أنظر المادة 100 من النظام رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 – 04)

[2] - صلاح حسن، مرجع سابق،ص 332

الرقابة الميدانية:

وتتمثل هذه الرقابة في معرفة مدى صحة تنفيذ العمليات البنكية ، وتتم هذه العملية بإنتقال فريق تابع للبنك المركزي ولتتم هذه الرقابة لابد من التعرف على الأجهزة أو الهيئات المكلفة بإنجاز هذه الرقابة والمتمثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة و اللجنة المصرفية [1].

*** المديرية العامة للمفتشية العامة:**

المديرية العامة للمفتشية العامة: تتمثل مهمتها في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المتعلقة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية و المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الإلتزامات المالية إتجاه الخارج ،كما تقوم أيضا هذه المفتشية بمدى إحترام البنوك لأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية عن طريق تنظيم الرقابة الميدانية وتنقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين داخلية وخارجية [2].

فالمديرية الداخلية تقوم بمراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك كما تقوم بمراجعة مدى تناسب و تكييف عمليات التسيير المنفذة من قبل البنك المركزي،كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة ظروف إنجاز عمليات السوق النقدية وعمل غرفة المقاصة ومديرية إعادة التمويل .

أما فيما يخص مديرية المفتشية الخارجية تقوم هذه المفتشية بمعالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في الميزانيات، والأوضاع الشهرية وحالة الموارد والأرصدة، وكل الوثائق المساعدة في تسهيل عمليات المراقبة ، ومتابعة الأوامر المعلنة من طرف بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية. كما تقوم بإثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير و النسب الإحترازية ومعالجة المسائل و الإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك ، وتقوم كذلك هذه المفتشية بمراقبة مدى إحترام الإطار القانوني كما حددته المواد "من 66 إلى 95 " و المواد "من 100 إلى 140 " من الأمر(11-03) المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ومراقبة ظروف ممارسة المهنة المصرفية من قبل المسيرين ، ومواجهة تطبيق المبادئ الخاصة

[1] – صلاح حسن ، مرجع سابق، ص 337

[2] – حورية حمني ، مرجع سابق، ص 123

بحماية مصالح المودعين أما فيما يخص اللجنة المصرفية : فتقوم هذه الأخيرة على ضوء المادة (105) من الأمر(03-11) المعدل و المتمم بالأمر (10 -04) الخاص بقانون النقد و القرض، بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تعاين اللجنة المصرفية عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم ، كما تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر. [1]

كما يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها [2]

وبعد عرض الهيئات المسؤولة عن الإنجاز وتنفيذ الرقابة المؤسساتية سوف نتطرق فيما يلي إلى كل من الرقابة المستندية والرقابة الميدانية اللتان تشكلان الرقابة المؤسساتية .

الرقابة المستندية : تركز على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والإحترازية عن طريق المستندات التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يعرفها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض و الجنة المصرفية تعطى لها السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة و آجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة حسب المادة 109 من الأمر (03-11) المتمم و المعدل بالأمر (10 – 04) من قانون النقد والقرض [3]

تتميز الرقابة المستندية بالدوام و الإستمرار، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة وتعطي الرقابة المستندية مجموع الأنظمة و القوانين البنكية ويكون لها دور الإنذار .

كما يمليها التعاون مع البنك المركزي من خلال إعداد محتوي بعض[4] قواعد البيانات "مركزية المخاطر، مركزية الميزانيات، مركزية عوارض الدفع".

---

[1] – المواد 66 إلى 95 والموا د من 100 إلى 140 من الأمر (03-11) المعدل والمتمم بالأمر(10 – 04) المتعلق بالنقد والقرض .

[2] – مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية، ط 2 ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، ص 148

[3] – المادة 109 من الأمر 03- 11 المعدل و المتمم بالأمر (10 – 04) المتعلق بالنقد و القرض .

[4] – وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 133

أما فيما يخص حدود الرقابة المستندية فهي ناتجة عن مصدر الوثائق ، والمستندات المستقلة، حيث لا يوجد أي تأكيد على صرف المعلومات المحاسبية، والمالية، والمتلقاة، وفي الواقع فإن الرقابة المستندية تحتاج إلى معلومات كثيرة و متعددة، وبذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية بإعتبارها المكمل الضروري للرقابة المستندية.

الرقابة الميدانية : تمارس هذه الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية ، وتهدف إلى السهر عليه بصفة عامة ودائمة على ملاءة البنوك ، و المؤسسات المالية و بالتالي السهر على حماية المودعين، تسمح بالتأكيد من إنتظام العمليات المصرفية المحققة كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية ، والتنظيم الإعلام المحاسبي، والإداري تحليل الحسابات المختلفة [1]

كما تسمح الرقابة الميدانية بمعرفة الهيكل المالي المخصص لمواجهة الأخطار من خلال تحليل هذه الأخيرة بمختلف أنواعها و أساليبها [2]

[1] – وفاء عجرود،، مرجع سابق، ص 136

[2] – حورية حمني، مرجع سابق، ص 132

المبحث الثاني: الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر.

إن طبيعة البنوك التجارية وأهميتها في الإقتصاد ودفع عجلة النمو ، والمساهمة في المشاريع الإقتصادية لما تملكه من قدرات مالية تساهم بها في السير الجديد للإستثمارات الوطنية، و زيادة النمو الإقتصادي لذلك أسرع المشرع الجزائري ،و سعى كغيره من المشريعين إلى الرفع من فعالية وأساليب الرقابة على البنوك و لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى واقع الرقابة البنكية في القانون الجزائري و الأجهزة المكلف بها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أهم القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر و مقارنة وتقييم النظم الإحترازية الدولية.

المطلب الأ ول : واقع الرقابة البنكية في الجزائر في ظل الأمر 03 - 11

نظرا لأهمية المؤسسات المالية خاصة البنوك التجارية فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة ، خاصة بعد التحولات الإقتصادي و إنتهاج الإصلاح النقدي ، وصدور قانون النقد والقرض رقم 90 – 10، ولهذ فقد منح المشرع الجزائري مهمة الرقابة على البنوك التجارية إلى مجموعة من الأجهزة ، وعلى راسها بنك الجزائر ، والجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بعض الهيئات المساعدة .

الفرع الأ ول : بنك الجزائر.

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 9 بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ،ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع للإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة . كما لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري [1]

[1] – المادة 09 من الأمر رقم 03– 11 المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم بالأمر(10 – 04)

1- نشأة البنك الجزائري : يعتبر بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي وهو بذلك يتولى مهمة الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية في القطاع البنكي ،وقد أنشئ بموجب القانون 62 – 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962[1]

كما أنه لا يعد بنك عادي كباقي البنوك حيث تجده يتمتع بما يلي :

– خضوع البنوك ل رقابتة بإعتباره المصدر الأساسي للسيولة و المتحكم في تمويل البنوك ،هذا ما يعكس الرقابة الإجبارية التي تنارسها الدولة في العمل المصرفي .

كما أنه مؤسسة وحيدة عكس البنوك التجارية والمؤسسات المالية العامة في القطاع البنكي كما أن غايته ليس الربح. [2]

كما عرف هذا البنك تطور ملح وظ من خلال صدور القانون 86 – 12 المتعلق بنظام البنوك و القرض وكذا من خلال الإصلاحات الجذرية لنظام مصرفي التي باشرتها الجزائر بموجب قانون النقد والقرض رقم 90 – 10 و الأمر 03- 10 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 كما أن البنك المركزي الجزائري وفقا لقانونه الأساسي ، مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع لأحكام التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي ، وراس ماله مكتتب بالكامل من قبل الدولة أي أنراس مال البنك المركزي ملك بالكامل للدولة. [3]

يتمتع بنك الجزائر بمجموعة من المهام :

أولا : إصدار النقود :يعود إمتياز إصدار النقود إلى الدولة التي فوضته إلى بنك الجزائر (المادة 02 من الأمر رقم 03 – 11 المعدل والمتمم).[4]

[1] – القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2] – فضيلة ملهاق، مرجع سابق 2014 ، ص 39

[3] – أنظر المادة 01 من قانون رقم 62-144 ، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي,

[4] – أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-11 ، متعلق بالنقد و القرض,المعدل والمتمم بالأمر (10 – 04)

ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية ، والقطع المعدنية ويقوم بنك الجزائر عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة الحجم ،والقيمة (المادة 03 04 من الامر 03 – 11 المعدل والمتمم). [1]

ثانيا : تنظيم وتسيير السوق النقدية :يقوم بنك الجزائر بدور المسير ، والمنظم للسوق النقدية ، وهو المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصير الأجل ،أداة من أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان البنكي تتنثل هذه التقنية وفقا لنص المادة 76 من قانون النقد والقرض في دخوله فيها كطرف سواء بشراء أو بيع السندات العامة والخاصة ، ضمن الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض [2]

ثالثا :تنظيم ومراقبة عمليات الصرف تتم عمليات الصرف في سوق الصرف وهو عبارة عن المكان الذي يتم فيه تبادل العملات ، ويهدف التدخل في سوق الصرف من طرف بنك الجزائر إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها ، لاسيما من خلال ما يلي :

شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية.

تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الإرتهان أو على سبيل نظام الأمانة.

إعادة خصم هذه السندات أوقبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية .

إدارة إحتياطات الصرف وتوظيفها .

فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري سواء كانت تقوم بالتصدير أو تتمتع بإمتياز إستثمار أملاك الدولة .

مراقبة الصرف وتنظيمه ، والدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية في الداخل و الخارج [3]

– **تشكيلة بنك الجزائر:** يتشكل بنك الجزائر من المحافظ الذي يتولى إدارته و يساعده ثلاث

[1] – فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 39

[2] – فضيلة ملهاق، نفس المرجع، ص 39–40

[3] – فضيلة ملهاق، نفس المرجع، ص 40–42.

* نشير إلى أن منصب نواب المحافظ إستحدث بموجب قانون النقد و القرض رقم 90–10 ،أما قبل ذلك فكان المحافظ يساعده المدير العام.

نواب ومجلس إدارة ومن مراقبان يقومان بمراقبته *

- **محافظ بنك الجزائر و نوابه** : بما أن الوظيفة التي يشغلها محافظ بنك الجزائر ، و نوابه ذات أهمية بالغة ، ولهذا فقد أحاطهم المشرع الجزائري بم ركز قانوني خاص من ناحية تعيينهم أو من الإختصاصات الموكلة لهم .

- **تعيين المحافظ ونوابه** : إن الوظائف التي يشغلها المحافظ ونوابه هي وظائف دستورية من إختصاص رئيس الجمهورية. [1]

وقد جاءت المادة 13 من الأمر رقم 03 - 11 والمادتان (20)(21)من قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 مؤكدة لذلك ، إذ تنص على أن تعين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية. [2]

نشير هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تراس المحافظ ونوابه علىراس إدارة بنك الجزائر عكس ما كان عليه في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حين كانت المدة التي يشغلها المحافظ ست سنوات، وخمس سنوات لكل من نوابه وهي غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة. [3]

وبصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر (10 -04) أصبح تعيين المحافظ ونوابه يتم لمدة غير محددة ، رغم أن المادة (14) من هذا الأمر ذكرت عبارة أثناء عهدتهم، غير أنها لم تحددها ولم تتحدث عن أسباب إقالتهم كما كان محدد في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى[4].

فضلا عن ذلك فإن مهنة المحافظ ونوابه تتنافى مع أي عهدة إنتخابية، أو تقلد مناصب حكومية أو عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو يتول وا أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة أمام المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي.

---

[1] - تنص المادة 78 من دستور 1996 ، يعين المحافظ من طرف رئيس الجمهورية.

[2] - أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 - 04)

[3] - بل وذنين أحمد ، مرجع سابق، ص 21

[4] - أنظر المادة 14 من الأمر رقم 90-10 الملغى

كما لا يمكن إقتراض أي مبلغ من المال سواء من مؤسسة جزائرية أو دولية ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر أو أي مؤسسة عاملة في الجزائر. [1]

أما فيما يتعلق بمرتب المحافظ ونوابه يتحمله بنك الجزائر، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يشغلوا أي وظيفة خاضعة للسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا يحملون كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه الشركات أو المؤسسات، خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم. [2]

4- صلاحيات المحافظ ونوابه: إذا نظرنا إلى قانون النقد والقرض وما جاء به المشرع الجزائري، نجد أنه سوى بين المحافظ ونوابه من حيث التعيين أو العزل، غير أن الأمر يختلف من حيث الصلاحيات ، نجد المحافظ يستمد صلاحياته من قانون النقد والقرض مباشرة غير أن نواب المحافظ يستمدون صلاحياتهم مباشرة من المحافظ. [3]

ومنه يمكن القول أن المحافظ يستمد صلاحياته مباشرة من القان ون، وهي صلاحيات جد واسعة بحيث يصعب إجمالها ويظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة(16) من قانون النقد والقرض (03-11) المعدل والمتمم.[4]

ثانيا مجلس إدارة بنك الجزائر:

يعتبر مجلس الإدارة ثاني جهاز أو هيئة مكونة لبنك الجزائر خصه المشرع بنظام قاننوني خاص، من حيث تشكيله وطريقة تسييره.

ونشير أن مجلس إدارة بنك الجزائر قد أنشئ بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للأمر 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت في السابق الوظيفة الإدارية والنقدية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض ثم عدلت وأصبحت

[1] – أنظر المادة (14) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 – 04)

[2] – أنظر المادة (15) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 – 04)

[3] – أنظر المادة (17) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 – 04)

[4] – أنظر المادة (16) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 – 04)

الوظيفة النقدية تمارس من قبل مجلس النقد وأولت الوظيفة الإدارية إلى مجلس إدارة بنك الجزائر.

تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر:

يتشكل مجلس الإدارة من :

- المحافظ رئيسا.

- نواب المحافظ الثلاثة.

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجال المالي والإقتصادي ويحل الموظفون المستخلفين محل الموظفين الثلاثة في حالة غيابهم. [1]

2- تسييره وإدارته:

يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويراسه ويحدد جدول أعماله، ويراس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع المجلس بناء على إستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع . إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك [2]

3- إختصاص المجلس :

يتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بصلاحيات واسعة، إذ خول له القانون السلطات الآتية:

-يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.

-يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

-يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

-يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

-يفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.

[1] - أنظر المادة (18) فقرة أ ولى من الأمر (03-11) متعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[2] - أنظر المواد من 22 إلى 25 من الأمر (03-11) متعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

-يبت في جميع الدعاوي القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر.

-يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

-يحدد االشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر[1]

ثالثا: مراقبا بنك الجزائر: يقوم بحراسة بنك الجزائر مراقبان توكل لهما مراقبته، لذا نتساءل كيف يتم تعيينهما وما هي المهام الموكلة لهم.

1- تعيين المراقبان: يتم تعيين المراقبان بمرسوم رئاسي وهذا طبقا لأحكام المادة (26) من الأمر (03-11) يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية [2]

ونشير هنا أن المراقبان يتم اختيارهما حسب كفائتهما المهنية.

2- مهام المراقبان: يتمتع المراقبان بصلاحيات واسعة حيث يقومان بحراسة شاملة للبنك وبجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

كما يمكن للمراقبان معا أو فرديا القيام بعمليات التحقيق والمراقبة التي يريانها مجدية [3]

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.

إلى جانب البنك المركزي(بنك الجزائر) الذي تأسس بموجب القانون رقم (62-144) أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، وهو

[1] - أنظر المادة (19) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[2]- أنظر المادة (26) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[3]- أنظر المادة (27) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

ماجاء به أيضا الأمكر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم والذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات واسعة وهي تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة.

كما اكتفى القانون رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض في مادته 105 منه بقوله تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص" اللجنة"* وتكلف بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية المطبقة.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة [1]

1- تشكيلة اللجنة المصرفية:

كانت تشكيلة اللجنة المصرفية في نص المادة 144 من القانون 90-10 تتمثل في المحافظ أو نائبه رئيسا وقاضيان* من المحكمة العليا يقترحها رئيس المحكمة العليا، بعد إستطلاعراي المجلس الأعلى للقضاء وعضوين من ذوي الكفاءات المالية والمحاسبة والمصرفية يقترحان من الوزير المكلف بالمالية ويعينان بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة لمدة 5 سنوات [2]

وبعد صدور الأمر رقم 03-11 [3]المعدل والمتمم والذي عمل على تعزيز تشكيلة اللجنة المصرفية حيث أصبحت أغلب أعضائها من السلطة التنفيذية(ثلاثة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية [4]

* وللإشارة فإن اللجنة المصرفية نصت عليها المادة 143 من القانون 90-10 المتضمن النقد والقرض.

[1]- أنظر المادة (105) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

* تجدر الإشارة أن الأعضاء اللذين تم تعيينهم من القضاء ضمن تشكيلة اللجنة راجع إلى خطورة القرارات التي تتخذها.

[2]- أنظر المادة 144 من القانون رقم 90-10 الملغى

[3]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 63

[4]- أنظر المادة (106) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

وقد حدد الأمر رقم 03-11 مرتب أعضاء اللجنة المصرفية[1] كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها، وكيفية تنظيمها وعملها بناء على إقتراح من اللجنة [2]

يتضح لنا من خلال ما سبق أن الكيفية التي يتم بها تشكيل اللجنة المصرفية في الجزائر التي من خلالها تم إقحام القضاة ضمن أعضائها دليل يعبر عن أن إرادة المشرع الجزائري تسعى إلى تجسيد دولة القانون بإعتبار أن القاضي هو حامي الحريات والحقوق ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه [3]

2- صلاحيات اللجنة المصرفية:

إضافة إلى ماجاء في نص المادة 105 [4]من قانون النقد والقرض المتضمنة صلاحيات اللجنة المصرفية والمتمثلة أساسا في مراقبة أعمال المؤسسات المالية ومدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية.

كما يمكن إجمال صلاحيات اللجنة المصرفية في مجموعة من النقاط كما يلي وحسب ما جاء في نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

-توسيع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين والذين ينشطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، الفروع التابعة لها.

-يمكن أن توسع رقابتها عن طريق الإتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

-عند إخلال أحد المؤسسات الخاضعة لها يمكن أن نوجه لها تحذير.

-يمكنها التبليغ عن نتائج المراقبة في الحين إلى إدارة فروع الشركات ومحافظ الحسابات.

---

[1]- أنظر المادة (106) مكرر من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[2]- أنظر المادة (106) من الأمر رقم (03-11) من قانون النقد والقرض، تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها.

[3]- أنظر المادة (108)فقرة(2) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[4]- أنظر المادة (105) وما جاء فيها من القانون رقم (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

-يمكنها أن توجه الإنذارات والتوبيخات في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية.

-تقوم بالمنح من ممارسة بعض النشاطات والعمليات وغيرها.

-إنهاء مهام الأشخاص وتوقيفهم المؤقت .

-سحب الإعتماد.

وتقوم اللجنة بأعمالها القابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها لأن تقم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية [1]

الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض.

يعتبر إنشاء مجلس التقد والقرض من أهم ما جاء به قانون النقد والقرض وهذا بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه السلطات الواسعة التي منحت له [2]

وهذا ما جاءت به المادة (32) من الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت تشكيلته تتكون من محافظ بنك الجزائر رئيسا وثلاث نواب كأعضاء وثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

يشرف مجلس النقد والقرض على تنظيم المهنة المصرفية وينفرد بمهمة السلطة النقدية كما يتمتع بمنح التراخيص للراغبين في المهنة المصرفية. [3]

كما أوكلت له مهمة مجلس إدارة البنك المركزي وهذا ما جاءت به المادة 42 و 43 من الأمر رقم 90-10 [4]

غير أنه بالتعديل الذي جاء به القانون 01-01 [5] المعدل والمتمم رقم 90 -10 من قانون النقد والقرض قد أصبح يمارس وظيفته كسلطة نقدية، وبصدور القانون رقم 03-11 أصبح مجلس النقد والقرض يمثل الجهاز التشريعي في البنك المركزي .

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 205

[2]- الطاهر لطرش ،نفس المرجع ، ص 200

[3]- أنظر المادة (32) من الأمر رقم 90-10 من قانون النقد والقرض.

[4]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 59

[5]- أنظر المادة (42 و 43) من الأمر رقم 90-10 من قانون النقد والقرض.

وهذا بحكم أنه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة[1] وأصبحت تشكيلة مجلس النقد والقرض والذي يدعى في صلب النص "المجلس" من :

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

شخصين يختاران بحكم كفائتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية [2]

تعيين الشخصين أصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية وهذا حسب نص المادة (59) من قانون النقد والقرض 03-11[3]

يراس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر والذي يشرف على اجتماعاته ويحدد جددول أعماله [4]

أما صلاحيات مجلس النقد والقرض فقد أوكلت له صلاحيات واسعة حسب ما جاءت به المادة 62 من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض.[5]

والتي كان أهمها ماجاء في الفقرة (ح) والمتعلقة بالمقاييس والنسب التي تطبق على البنك في تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء.

الفرع الرابع : الأجهزة المساعدة في الرقابة.

يتمثل دور هذه الأجهزة في مراقبة العمليات المصرفية المتعددة التي تقوم بها البنوك ، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع المعلومات وفرزها وربطها ببعض ،وذلك من أجل التعرف على مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام والقواعد التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

وتظهر هذه الرقابة في الأجهزة التالية: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة و جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

---

[1]- أنظر الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للأمر 90 - 10

[2]- فضيلة ملهاق ، مرجع سابق، ص 59

[3]- أنظر المادة (58) من الامر رقم (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[4]- أنظر المادة (59) من الامر رقم (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[5]- أنظر المادة (60) من الامر رقم (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

1- مركزية المخاطر:

ينظم ويسير بنك الجزائر هذه المصلحة التي تدعى مركزية المخاطر وهي تسهر على جمع أسماء الأشخاص المستفيدين من القروض وجمع ما يتعلق بالقروض من قيمتها والمبالغ التي سحبت والضمانات المعطاة. [1]

وهذا ما أكدته المادة 98 من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض[2]

كما أكدت على وج وب إنضمام جميع البنوك والمؤسسات المالية إلى مركزيات المخاطر وتزويدها بالمعلومات للإشارة فقط فإن مركزية المخاطر تم إنشاؤها بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10 ملغى [3]، المتعلق بالنقد والقرض كهيئة تتولى جمع المعلومات .

وتتضمن اللائحة 92-01[4] المؤرخة 22 مارس 1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظم مركز المخاطر وطرق عمله ولهذا فإن بنك الجزائر فرض على جميع البنوك الإنضمام إلىمركزية المخاطر، وإحترام قواعدها وتقديم تصاريح بالقروض المقدمة والممنوحة للزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين [5]

حيث يقوم كل بنك إذا تقدم إليه أحد الأشخاص لطلب القرض بالاستعلام لديها أن الهدف من إنشائها هو تفادي تركيز القروض في يد شخص معنوي واحد أو في منطقة معينة دون الأخرى[6] .

2- مركزية المستحقات غير المدفوعة:

إستحدث بنك الجزائر هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-02[7] المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع ، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه

---

[1]- أنظر المادة (62) من الامر رقم (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 206

[3]- أنظر المادة (98)فقرة (1) و(2) من الأمر (03-11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04)

[4]- أنظر المادة (160) من الامر رقم (90-10) متعلق بالنقد و القرض

[5]- أنظر المادة (1) من النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 8 ن مؤرخ في 07 فيفري 1993

[6]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 207

[7]- فضيلة ملهاق ، مرجع سابق، ص 64

أنظر المادة (1) من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 8 مؤرخ في 07 فيفري 1993

المركزية وتقديم كل المعلومات لها.

ولهذا نجد أن هذا النظام أعطى لمركزية المستحقات غير المدفوعة مجموعة من الصلاحيات خاصة فيما يتعلق بالقروض التي لن تسوى والمستحقات الغير مدفوعة.

وقد أجبر بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية على الانخراط في هذا الجهاز والخضوع إلى قوانينه وتعليماته [1]

3- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بجمع المعلومات حول مشاكل الدفع الخاصة بالقروض ، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ، فقد إهتم بأهم وسيلة للدفع وهي الشيك.

وقد أنشئ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 [2]المؤرخ في 22 مارس 1992

وهنا نستخلص أن الأجهزة التي استحدثها مجلس النقد ، إنما هي أجهزة تعمل تحت سلطته وتهدف إلى الرفع من فعالية البنوك والزيادة من نجاحاتها في حماية البنوك والمؤسسات المالية من الأخطار.

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

لقد شهدت معظم دول العالم أزمات مالية في السنوات الماضية ما بين 2007 إلى غاية 2009 ، أدى إلى إنهيار وإفلاس بعض البنوك الدولية في ال ولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، رغم أن هذه البنوك أخذت بمعايير دولية في تفعيل الرقابة على مؤسساتها المالية والمستخلصة من لجنة (بازل) والملاحظ أن الجزائر سارعت كباقي الدول إلى إصلاح منظومتها البنكية من خلال الإصلاحات التي باشرتها، وذلك بصدور قانون النقد والقرض الملغى 90-10 ، هنا نطرح السؤال التالي: ما هي أهم القواعد الإحترا زية التي طبقتها البنوك الجزائرية والتي أخذ بها مجلس النقد والقرض؟ هذا في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فسنعرض مقارنة بين التنظيم الإحترازي في الجزائر والمعايير المطبقة دوليا.

[1]- فظيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 65

[2]- أنظر المادة (3) من النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية ،العدد 08 مؤرخ في 07 فيفري 1993

الفرع الثاني: القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر.

القواعد الإحترازية عبارة عن مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البتنوك التجارية من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة ، وضمان مست وى معين من السيولة، لهذا نجد المشرع الجزائري قد إستنبط مجموعة من القواعد من خلال إطلاعه وتعرضه على قواعد بازل، وفي الحقيقة الأخذ بالمعايير الدولية التي تطبق في المؤسسات المالية، تبقى من صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في فقرتها (ح)[1]، وهذا من خلال توضيحها أن القواعد والمقاييس التي تطبق على البنوك تبقى من صلاحيات مجلس النقد والقرض.

وتعتبر القاعدة الأولى والأساسية التي أخذ بها المشرع الجزائري هي :

1 –راس المال الأدنى للمصارف :

تتعلق القاعدة الأولى المطبقة في الجزائر بالقاعدة الخاصة بالوظيفة الإئتمانية، والتي تفرض على المصارف وضع حد أدنى منراسمالها لكى تتمكن من القيام بوظائفها [2]، وهذا ما أكدته المادة 88 من الأمر 03-11 ، فقد إشترط على البنوك والمؤسسات المالية توفير حد أدنى منراسمالها لكي تستطيع أن تقوم بنشاطاتها.

إن قاعدة راس المال الأدنى للبنوك، والمؤسسات المالية تعرضت لتعديلات عديدة، هذا ما يدل على محاولة المشرع بذل جهود لجعل هذه النسبة تتناسب مع المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر [3]

وقد جاء النظام 08-04 ليحدد نسبة راس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، حيث أصبح يتراوح بالنسبة للبنوك عشرة ملايير دينار، أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فأصبح ثلاث ملايير وخمس مئة [4]

[1]- أنظر المادة (62) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 – 04)
[2]- سليمة زفوني، مرجع سابق، ص 39
[3]- أنظر المادة رقم (88) فقرة 1 و 2 من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 – 04)
[4]- سليمة زفوني، مرجع سابق، ص 40

2- نسبة الملاءة:

تمثل هذه النسبة معيارا دوليا للملاءة البنكية، حيث يوجه لتحديد خطرين بنكيين كبيرين هما خطر القرض وخطر السوق، ويفرض على البنوك لتطبيقه حجر مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة [1]

وبمعنى آخر يقصد بنسبة الملاءة ،تلك الأموال الخاصة الصافية (راس المال وكذا الإحتياطات والفوائد والمساهمات في البنوك والمؤسسات المالية) للبنك أو المؤسسة المالية والتي يجب أن تعطي 8 % على الأقل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها القروض [2]

وهذا ما جاء به النظام رقم 91-09 [3]المؤرخ في 14 أوت 1991 . الذي بين قواعد الحذر التي يجب أن تتبعها المصارف والبنوك الجزائرية في تغطيتها للمخاطر وتقسيم الديون حسب درجة المخاطر.

وهذا ما جاءت به التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 ،والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية والتي أكدت إحترامها من طرف المؤسسات المالية والبنوك [4]

3- نسبة تقسيم الأخطار:

هي العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك والإلتزامات إتجاه نفس الزبون، ونسبة أخرى للأخطار تتعلق بمجموع المستفيدين من الإلتزامات ،التي تفوق نسبة معينة من الأموال [5]

هذه النسبة تهدف إلى توزيع الأخطار على الزبائن وهذا لتفادي تمركزها على نفس الشخص أو على مجموعة من المستفيدين، أي نسبة الأخطار يجب أن توزع بغية التقليل من إحتمال الوقوع في الإفلاس، وأوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء المتابعة السمتمرة لهم [6]

---

[1]- أنظر المادة رقم(02)، (03)) من نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008

[2]- بوحفص جلاب نعناعة، (الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر)، مجلة المفكرة، العدد 11 ، ص 136

[3]- وفاء عجرود، مرجع سسابق، ص 89

[4]- أنظر المادة (2) من نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 غشت 1991 ، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 24 المؤرخ في 25-03-192 المعدل والمتمم بالنظلم رقم 95 -04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ج ر – العدد 39 المؤرخ في 23-07-1995

[5]- وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 90

[6]- وفاء عجرود، نفس المرجع، ص 90

وقد أوجبت المادة (2) من النظام 91-09 [1] المعدل والمتمم بالنظام رقم 95 -04 الذي يتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف و المادة (2) من التعليمة 94-74 والتي تحدد النسب التي يجب أن تطبقها البنوك وأن تحترمها نشاطاتها ومعاملاتها.

3- نسبة السيولة:(أو معدل السيولة)

يتمثل هدف هذا المعدل في ضمان توفر البنك بإستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الإلتزامات التي إقترب تاريخ إستحقاقها، يعمل هذا المعدل على حماية البنوك ضد أي وضعية ويجنبها أن تقع في سيولة عامة [2]

ونفى بذلك إلزام البنك بالإحتفاظ بنسبة معينة من الأصول القابلة للتحويل الفوري مثل السندات العامة، الودائع في البنك، وبين إلتزاماته على المدى القصير مثل الحسابات الجارية وهذه النسبة ضرورية للبنك .

وهي تهدف إلى ضمان قدرة البنك أو المؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن دون مشاكل من جهة ، ومن جهة أخرى تهدف إلى :

-قياس ومتابعة مخاطرة عدم السيولة.

-ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض [3]

-تجنبها اللجوء إلى البنك المركزي.

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

[1]- أنظر المادة (2) الفقرة (ب) من النظام 91-09 المعدل والمتمم بالنظام 95 - 04 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
[2]- بوحفص جلاب نعناعة، مرجع سابق، ص 37
[3]- سليمة زفوني، مرجع سابق، ص 45

5- نظام التأمين على الودائع:

يعد هذا الإجراء من أهم القواعد التي نصت عليها لجنة بازل وتأكد هذا التوجه لإقامة هذا الإجراء الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي . وخص وصا بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري [1]

وقد جاء نص المادة 118 من الأمر 03-11 [2]مبينا ومشترط على البنوك أن تساهم في صندوق ضمان الودائع بالعملة االوطنية ومحددا نسبة العلاوة التي يجب أن تدفعها البنوك إلى صندوق ضمان الودائع .

فقد حدد النظام رقم (04) (03) نظام الودائع والذي تقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم فيه البنوك بنسبة 1 % من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة[3] أما فيما يتعلق بمبلغ الضمان (تعويض) المسدد لكل مودع على مجموع ودائعه، أمام نفس البنك، ومهما كان عدد هذه الودائع فهو محدد 600.000 دج، وهذا وفقا لنص المادة 9 من النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وهي نفس النسبة التي جاء بها النظام سابق الذكر [4]

6- متابعة الإلتزامات:

في إطار الإلتزام لتسيير مخاطر القروض، والتحكم فيها نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة، وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها، إذ يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب إعداد، بصفة دورية السياسات والإجراءات التي تتعلق بقرضها وتوظيفاتها [5]

الإلتزامات المحاسبية : تعمل البنوك بالإلتزامات المحاسبية التي يحددها مجلي النقد والقرض، وهو الوحيد المختص بوضع هذه المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على

---

[1]- وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 97

[2]- أنظر المادة (118) من النظام رقم03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 – 04)

[3]- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 4 مارس 2004 ، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ج ر العدد 35 ،صادرة في نفس النظام.

[4]- سليمة زفوني ، مرجع سابق، ص 47

[5]- سليمة زفوني، مرجع سابق، 48

البنوك مع مراعاة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي، وعليه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تنشر حساباتها السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية ،وذلك في النشرة الرسمية للإعلامات القانونية [1]

وهذا ما أكدته المادة (62) من الأمر رقم 03-11 في فقرتها (ي) (المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما بنك الجزائر) [2]

الفرع الثاني: مقارنة بين التنظيم الإحترازي الجزائري ومبادئ لجنة بازل.

رغم أن المعايير التي أخذت بها معظم الدول من أجل تفعيل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمستخلصة من لجنة بازل يجب أن نكيفها مع خصوصيات نظامها المصرفي هذا ما أخذت به الجزائر ، ولهذا سنبين النقاط المشتركة والفروقات بين الرقابة الإحترازية في الجزائر والمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للجنة "بازل".

1-النقاط المشتركة فيما يخص الرقابة الاحترازية، ويتم التعرف على هذه النقاط من خلال المقارنة بين الأنظمة المطبقة في الجزائر والرقابة الفعالة [3]

الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:

لقد نص المبدأ الأول أنه لكي تكون هناك رقابة فعالة ومميزة بين المشتركين لا بد أن تكون الأهداف واضحة، لهذا فقد سارع المشرع الجزائري، وبادر إلى مباشرة إصلاحات جذرية على مستوى القطاع البنكي وتظهر هذه الإصلاحات في:

- إنشاء اللجنة المصرفية باعتبارها لجنة مستقلة مكلفة بمراقبة النظام المصرفي، والسهر على احترام الأحكام التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة (5) من الأمر رقم 03- 11 [4]

[1]- وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 99
[2]- المادة(62)الفقرة (ي) من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10 - 04
[3]- حورية حمني، مرجع سابق، ص 182
[4]- أنظر المادة 105 من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10 – 04

من قانون النقد والقرض المعدل بالإضافة إلى وجود سلطة نقدية مهمتها إصدار الأحكام التشريعية والعمل على تنظيم الأنشطة المصرفية، من خلال إصدار الأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما جاءت به المادة (62) من الأمر رقم 03-11 [1] المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 10-04 حيث نجد أن المعايير الاحترازية المطبقة على المنظومة البنكية كلها صدرت من مجلس النقد والقرض.

سواء كان ذلك من ناحية القواعد الوقائية أو من ناحية شروط الاعتماد لفتح وإقامة بنوك ومؤسسات مالية لاسيما في يخص تحديدراس مال هذه المؤسسات المالية والبنوك الذي يعتبر أهم ما جاءت به لجنة بازل الأولى وأكدت عليه واعتبرته الدعامة الأساسية في الإصلاح البنكي .

- **الاعتماد وهيكل الملكية** : حسب ما جاء في المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة فإن استخدام كلمة بنك يجب أن يكون مقيد، ونظامي ومحدد وهذا ما نصت عليه المادة 81 من الأمر رقم 03-11 بقولها " يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أن يشكل عبارة من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية [2]

- أما المبدأين الأساسين الثالث والرابع للرقابة الفعالة واللذان يحددان شروط ومعايير ممارسة المهنة المصرفية، خاصة فيما تعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية حيث نجد المادة (62) من الأمر رقم 03-11[3] المتعلق بالنقد والقرض قد اشترطت على البنوك ، والمؤسسات المالية حد أدنى من راسمالها.

- **التنظيم والمتطلبات الاحترازية:**

بما أن مجلس النقد و القرض هو السلطة الوحيدة المخولة بإصدار النقد والأحكام التشريعية و التنظيمية التي تهدف إلى تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك، ولهذا يسهر على

[1]- انظر المادة 62 الفقرة (ب ج ، و ، ز،....ي) من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10 – 04
[2]- المادة (81) من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10 – 04
[3]- المادة(62) فقرة (و) من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10 – 04

تحديد القواعد الاحترازية التي تنطبق عليها، وهذا ما جاءت به المادة (94) من الأمر رقم 03 -11 [1] وجوب منح ترخيص من المحافظ مسبقا للمؤسسات المالية والبنوك على كل تعديل يمس القوانين الأساسية.

و أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن أي تنازل عن أي سهم من أسهم البنوك أو المؤسسات المالية يجب أن يرخص به ، ويخضع لنظام المجلس .

– كما تجد المبدأ السادس من مبادئ الرقابة الفعالة:

– بضرورة تقييم الملاءة والاحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض وفي المقابل فقد حدد التنظيم الجزائري تصنيف مخصصات الديون من خلال التعليمتين (34- 91) و (74 -94) .

لقد قدرت المادة 02 من النظام (91-04) معدل تقييم المخاطر كما أجبرت المادة 06 من النظام (92-09) البنوك على ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم، وهذا ما يتطابق مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة .

– القدرات النظامية للسلطات الاحترازية: وهو ما تعمل عليه اللجنة المصرفية من خلال إتخاد الإجراءات الإدارية اللازمة كالأوامر و العقوبات التأديبية المتخذة اتجاه البنوك والمؤسسات المالية ، في حالات التعدي على الأحكام التشريعية و التنظيمية ، وهذا ما يتوافق مع المبدأ الثاني و العشرين .

– النشاط البنكي الدولي: يوصى في المبدأين الثالث والعشرين و الخامس والعشرين بمراقبة الوكالات والفروع بالخارج وهذا ما يقابله ويتطابق مع الفقرة(2) من المادة 110 من الأمر(03-11) المعدل والمتمم بالأمر (10 -04) من قانون النقد و القرض، كما تتطابق المواد 83-84- 85 من (03-11) المعدل والمتمم بالأمر (10 – 04) مع المبدأ الخامس والعشرون[2]

[1]- أنظر المادة(94) فقرة (1،2،3) من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر(10 – 04)
[2]- حورية حمني ، مرجع سابق ص 184

الخاتمـــــة:

الخاتمـــــة:

نتيجة لكل ما تطرقنا له في هذه المذكرة أدركنا الدور الحقيقي الذي تلعبه البنوك التجارية و الأهمية البالغة ، التي تكتسبها في تشريعات الدول ،بإعتبارها القاعدة الأساسية للتنظيم البنكي، والمساهم الحقيقي والمباشر في توفير الإئتمان المصرفي .ولهذا سعى المشرع الجازئري إلى إرساء قواعد تنظيمية، كما وضع أليات تمكنه من تسييرها، وتتماشى مع طبيعتها التجارية وذلك من أجل حماية النشاط المصرفي وحماية البنوك التجارية والمؤسسات المالية على حد سـ واءتأكدا منه أنها عصب الإقتصاد والدعامة الأساسية التي تبنيه و تطوره. و بما أن البنوك التجارية تقوم بعمليات، ونشاطات متنوعة مثل تلقي الودائع ومنح القروض وكل هذه المعاملات تتم بما يعرف بالنقود، ولهذا فقد ألزمها المشرع وفرض عليها مجموعة من القوانين والأنظمة وأجبرها على التعاون مع الأجهزة التي تسهر على ذلك، بالإضافة إلى توجيهها وحثها على تقديم أحسن الخدمات للزبائن على أساس النازهة والمنافسة القانونية المشروعة. كل هذا يقتضي وجود رقابة محكمة وفعالة على هذه الأخيرة، خاصة بعد التحول الذى عرفته الجازئر وبداية ظهور التحول من النظام الإشتاركي، والتوجه نحوى فتح السوق أمام الخواص والوطنيين والأجانب للإستثمارفي القطاع المصرفي.

وبما أن نشاط البنوك التجارية يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية وعليه فإن تفعيل دور الرقابة هو نوع من الحماية والضمان الحسن لسير البنوك التجارية، وزيادة الإستقارر داخل النظام المصرفي.ولتعزيز ذلك لابد من تهيئة مناخ يساعد على بروز جهاز رقابي فعال و نزيه، من شأنه أن يحدث تصحيح إيجابي إذا وفرت له وسائل مادية و بشرية تعمل على تحسين هذا الجهاز وتطويره .وباعتبار الرقابة على البنوك التجارية تهدف إلى حماية سمعة هذه الأخيرة و التقليل من المخاطر التي تتعرض لها، ورعاية مصالح المودعين والمساهمين. وقد برز دور الرقابة كجهاز يحمي البنوك من المخاطر التي قد تتعرض لها ، بعد الانهيار الاقتصادي والأزمات المالية التي ضربت الدول

المتقدمة ، حيث دفعتها هذه الظروف إلى إرساء قواعد رقابية صارمة وفعالة لتجنيب البنوك من الصدمات و الأزمات التي تتعرض لها.ولهذا فقد أصبحت القواعد التي تمخضت عن لقاءات بازل الأولى والثانية والثالثة تطبق على المستوى الدولي وسعى المشرع الجازئري إلى استخلاص بعض القواعد التي تتماشى وخصد وصيات منظومته المصرفية ، ولهذا سعت الجازئر إلى تطوير الأجهزة الرقابية محاولة إصلاح منظومتها البنكية ، حيث قامت بإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة.وهذا للحفاظ على أهم ممول رئيسي للمشاريع الاستثمارية

و الداعم الرئيسي للاقتصاد الوطني ، غير أن الواقع الذي تعيشه هذه المؤسسات الحساسة يوحي بوجود ضعف في الأجهزة الرقابية ونقص في السياسات المتبعة المعدل 11- 03 للوقوف بهذا القطاع الحساس ، وبالرغم من أن الأمر رقم من قانون النقد والقرض جاء بإصلاحات و قوانين 04 – 10والمتمم بالأمر بهدف تنظيم البنوك والمؤسسات المالية إلا أنها غير كافية. وعليه و في إطار هذه الدارسة يمكننا اقتارح بعض التوصيات: –يجب تحسين وتطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك التجارية. –ضرورة إصدار أنظمة رقابية فعالة ومتطورة قادرة على مسايرة التطوارت والمستجدات العالمية في الأسواق المالية. –وجوب تكثيف العمليات الرقابية على البنوك التجارية من طرف الأجهزة المستقلة واعطائها نوع من الاستقلالية الحقيقية، و عدم التدخل في الأعمال التي تقوم بها

قائمة المراجع :

قائمة المراجع :

الدساتير :

دستور 1996

القوانين والاوامر :

القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

الجزائري وتحديد قانونه الاساسي الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخ في 28 ديسمبر 1962.

القانون رقم 86 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

القانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون 01- 01 من الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 .

القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر11، معدل ومتمم بالأمر رقم 12- 03ج ر8 مؤرخة في 2012/02/15.

الأمر رقم 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج ر رقم 43 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ج 12 والأمر 10-03 ج ر 50 مؤرخة في 01 /2010/09 .

الأمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض(ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2008) المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 -04.

نظام رقم 91- 09مؤرخ في 14 غشت 1991 ، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 24 المؤرخ في 25-03-1992 المعدل

والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ج ر العدد 39 المؤرخ في 23-07-1995.

النظام رقم 92- 03المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية ،العدد 08 مؤرخ في 07 فيفري 1993.

النظام رقم 92- 05 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، ج ر 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

النظام 93- 03 .المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك ج ر 17

النظام رقم 95- 06 .المتعلق بالنشاطات التابعة للبنك والمؤسسات المالية ج ر 81

النظام رقم 95- 08المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف ، ج ر رقم 5 المؤرخ في 21 /1996/01.

النظام رقم (2000- 01) المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر 12 المؤرخ في 12 /2000/03.

النظام رقم 02- 03المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر ع 84 المؤرخ في 2002/12/18

النظام رقم 04- 02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياط الإلزامي ج ر 27 مؤرخ في 28 أفريل 2004

نظام رقم 04- 03مؤرخ في 4 مارس 2004 ، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ج ر العدد 35 ، صادرة في نفس النظام.

النظام رقم 06-02 ، يحدد شروط إنشاء بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج ر 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2006

النظام رقم 08- 04 يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ج ر 72 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008

النظام رقم 15- 01 المتعلق بعمليات خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

التعليمة رقم (2000-04) يتعلق بحركات رؤوس الأموال بعنوان إستثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين ج ر 12 مؤرخ في مارس 2000

التعليمة رقم 01- 05 الخاصة بالحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، المؤرخة في 2005/01/13.

التعليمة رقم 08- 16المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائد.

التعليمة رقم 05- 2016 تحدد سعر إعادة الخصم الذي يلغي التعليمة رقم 01 - 04.

الكتب :

احمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن ، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو ، مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية ، 2000.

اسماعيل احمد شناوي ، مجيد نعيم مبارك ، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية ، الدار الجامعية ، اسكندرية ، 2000 .

اكرم حداد ، النقود والمصارف ، دار وائل للنشر ، طبعة 2005.

خالد امين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 2003

خالد أمين عبد لله، التدقيق و الرقابة في البنوك، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 1998

رشاد العصار ورياض الحلبي ، النقود والبنوك ، دار صفاء ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2000

رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، بدون دار نشر ، 2000

زكريا الدوري ، يسرى السمراني ، البنوك المركزية والسياسة النقدية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2006 .

زياد رمضان محفوظ ، احمد جودة ، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000

زياد رمضان محفوظ ، احمد جودة ، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ، دار وائل للنشر ، ط2 ، عمان ، 2003

زياد سليم رمضان ومحفوظ احمد جودة ، ادارة البنوك ، دار المسيرة عمان ، الاردن ، ط2 ، 1996 .

ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1992

ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1998

ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2000 .

ضياء مجيد الموساوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، 1993

مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط 2 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

مجيد علي حسين ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2004

محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية،ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان، 2009

محمد كمالخليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط2 ، 2000

محمود سحنون ، اقتصاد النقدي والمصرفي ، بهاء الدين للنشرو التوزيع ، ط1 ، قسنطينة ، 2003 .

مصطفى رشدي شيخة ، الاقتصاد النقديو المصرفي ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 1998 .

الرسائل والمذكرات الجامعية :

حورية حمني ،أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،العلوم الإقتصادية)،جامعة منتوري،قسنطينة ، 2006

سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، (مذكرة ماجستير، فرع الدول والمؤسسات العمومية)، كلية الحق وق، جامعة بن عكنون، 2012 .

عبد الحق بوعترس ، الانظمة والتقنيات المالية ، جامعة التكوين المتواصل مركز قسنطينة فرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، السنة الثالثة، الارسال الاول

عبد الحق شبح ، الرقابة على البنوك التجارية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال) كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس ، 2009 – 2010

المحاضرات :

سمير آيت عكاش، التنظيم والرقابة البنكية، محاضرات ألقيت على طلبة الأولى ماستر تخص: إقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013– 2014 .

فرج شعبان، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود المالية وإقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013– 2014 .

محمد حبش ، المحاضرة الثانية : تعريف البنوك وأنواعها ،

الملتقيات والندوات العلمية :

المجلات :

بوحفص جلاب نعناعة، (الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر)، مجلة المفكرة، العدد 11 .

المقالات :

حسين عمر ، www.ISHRAQA.com/newlook/art DET.asp

موسوعة الاسرة المسلمة ، http:/islam.algayash.net/encylopedia/book

محمد مهدي الاصغي ،

www.algaafaria.com/makteba/mainlib/ektesad/mainektesad.htm

ايمن الهندي ، www.cksu.com.vb/t40631

صخر المهيف ، ديناصورات العصر ..... الشركات المتعددة ،

فهرس المحتويات

الشكر

الاهداء

المقدمة:.....

الفصل الاول : عموميات حول البنك المركزي والبنوك التجارية

المبحث الأول : مفهوم البنك المركزي .....

المطلب الاول : نشأة البنك المركزي .....

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي .....

الفرع الثاني : أهداف البنك المركزي .....

المطلب الثاني : خصائص البنك المركزي .....

المطلب الثالث : وظائف البنك المركزي .....

الفرع الأول : آلية إصدار الأوراق النقدية.....

الفرع الثاني : البنك المركزي كآلية في يد الحكومة.....

الفرع الثالث : البنك المركزي بنك البنوك.....

الفرع الرابع : البنك المركزي و الائتمان.....

المبحث الثاني : نشأة وتطور البنوك التجارية.....

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك التجارية.....

الفرع الأول:تعريف البنك.....

الفرع الثاني : نشأة وتطور البنك.....

المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية.....

المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.....

المطلب الأول: إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري .....

المطلب الثاني: منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عمليات الاقتراض.....

المطلب الثالث: المقاصة والإشراف على البنوك التجارية.....

خلاصة:.....

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية وصور الرقابة على البنوك التجارية.

تمهيد الفصل الثاني:.....

المبحث الأول: مبادئ وأجهزة الرقابة على البنوك التجارية:.....

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للرقابة طبقا للجنة بازل.....

الفرع الأول: مبادئ لجنة بازل:.....

الفرع الثاني: المشاكل الناتجة عن تطبيق معايير لجنة بازل والتعديلات الجديدة لها.....

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.....

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية.....

المبحث الثاني: الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر.....

المطلب الأول : واقع الرقابة البنكية في الجزائر في ظل الأمر 03 – 11.....

الفرع الأول : بنك الجزائر.....

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.....

الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض.....

الفرع الرابع : الأجهزة المساعدة في الرقابة.....

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.....

الفرع الثاني: القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر.....

الفرع الثاني: مقارنة بين التنظيم الإحترازي الجزائري ومبادئ لجنة بازل.....

الخاتمـــة:.....

قائمة المراجع .....